كليـــة الحقـــــــــــوق
إدارة الدراســـات العليـــا
قسـم الشـريعة الإســلامية

اَلتَّعْرِيفُ بِالْمَرِيضِ مَرَضُ الْمَوْتِ فِى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم من الباحث

مُحَمَّدْ رُشْدِي عَبْدِ الْحَمِيد

للنشر بمجلة الكلية

إشراف

الأستاذ الدكتور

الْهَادِي السَّعِيدُ عَرَفَهْ

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق

جامعة المنصورة

١٤٤٢ هجرية ــ ٢٠٢٠ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الأية (١٨٠)

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا " فقلت : بالشطر ؟ فقال:" لا "، ثم قال:" الثلث، والثلث كبير . أو كثير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .... "

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيح البخاري (١٢٩٥) ص ٢٦٨، ط : دار الإعتصام . صحيح مسلم (١٦٢٨) ص ٥٦٨ ، ط : دار الفجر للتراث . سنن ابن ماجه (٢٧٠٨) ج ٢ ، ص ٩٠٣ . ٩٠٤ ، ط : دار إحياء الكتب العربية . سنن أبى داود (٢٨٦٤) ج ٤ ، ص ٤٨٦ . ٤٨٧ ، ط : دار الرسالة العالمية. السنن الكبرى للنسائي (٦٢٨٥) ج ٦ ، ص ١٠٣، ط : مؤسسة الرسالة . الجامع الكبير للترمذي (٢١١٦) ج ٣ ، ص ٦١٧ ، ط : دار الغرب الإسلامي .

إهداء

إن أولي الناس بالإهداء أولا هو معلم الأمة الأول محمد ﷺ الذى بعثه ربه ليعلم السادة والعلماء وإن كانوا من قبل لفي ضليل مبين قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1] .

ثم من بعده إلي والدي بارك الله في أعمارهما كانا وما زالا أمامي كالمصباح ينير لي الطريق وخلفي كالرياح تدفعني إلي الأمام، فدعواتهم لم تنقطع يومًا بالخير فاللهم أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي إذ هم سبب الوجود وسر النجاح قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[2] .

ومن بعدهم إلى أستاذي ومعلمي العالم الفقيه المتواضع المشرف على أن تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث ، والذي بدا لي من أول يوم حرصه وتوجيهه، ورغبة فى إتمام هذا البحث على أحسن وجه، هذا كله رغم انشغاله وحالته الصحية، بارك الله فى عمره، ورفع شأنه وأعلى قدره والله أسأل أن يجعله ممن قال فيهم ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[3] .

ثم أخص بالذكر أساتذة قسم الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص، وأساتذة الكلية جميعهم على وجه العموم، وإلى كل علماء المسلمين، أومن خط خطا فى مجال الفقه الإسلامي، أولئك الذين اصطفاهم الله بقوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[4] .

وأخيرًا إلى كل جندي مجهول مد لي يد العون، والمساعدة، والدعاء، والنصح، والإرشاد من أخوة، وأهل، وأصدقاء، وأصحاب، ومحبين مخلصين لم ينقطع نصحهم من أول لحظة من بداية هذا العمل إلى تمامه

فنبينا ﷺ يقول " ... ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ... ".

أسأل الله للجميع أن يجازيهم بقوله ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾[5] .

إليهم جميعا أهدي

الباحث

---

(١) سورة آل عمران الأية (١٦٤).

(٢) سورة لقمان الأية (١٤).

(٣) سورة المجادلة الأية (١١).

(٤) سورة فاطر الأية (٢٨).

(٥) سورة الإنسان الأية (٢٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الكتاب والسنة هما الأصلين الثابتين لشريعة المسلمين وجعل التمسك بهما والعمل بأحكامهما سبيل المؤمنين وأمرنا بالعمل بهذه الأحكام وتنفيذها فى جميع أنواع عباداتنا حتى يأتينا اليقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمرنا بالإحتكام إلى الكتاب والسنة فى كل ما نتنازع فيه من أحكام الدين فقال " فإن تنازعتم فى شيء فرده إلى الله والرسول " وجعل الرجوع إليهما أعظم مظاهر الإيمان فقال " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " وأكبر أمال المصلحين فقال " ذلك خير وأحسن تأويلا فاللهم صلِّ على محمد وعلى آلة وأصحابه الذين وقفوا عند حدود الله فلم يتجاوزوها، فكانوا فى مقدمة الفائزين الآمنين.

وبعد فلما كانت قضية تصرفات المريض ومن في حكم المريض من قضايا الفقه المعاصر التي لا يستغني عنها أحد إذ قلما يموت الإنسان دون أن يمر بمرحلة المرض قبل الوفاة ، أو يكون فى حالة تشبه حال المريض مع أنه صحيح ، وفى الكثير قد تصدر منه فى هذه الأحوال بعض التصرفات التي تحتاج إلى الحكم الذى يشفى الصدور، لذا فقد خصصت هذا البحث بتحديد المقصود بمرض الموت ومن في حكمه وأقوال الفقهاء في ذلك وشروط مرض الموت وحكم الأمراض المزمنه.

لذا فإنني عزمت بمشيئة الله تعالي وعونه وتوفيقه، ووجدت لزاما على كباحث وكطالب علم أن أدلو بدلوي في هذا البحث مع أستاذي الجليل الفقيه الورع الأستاذ الدكتور الهادي السعيد عرفه، فإن كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو قصور أو نسيان فمني وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، والله ورسوله منه براء، وأدعو الله أن يوفقني إلى ما أبغ وأن يرزقني الصواب ويجنبني الخطأ إنه نعم المولي ونعم النصير.

أولًا: أهمية البحث:

يعد موضوع المريض مرض الموت ومن في حكمه من الموضوعات المتعلقة بحياة وأحوال المجتمع في الداخل والخارج من أبناء وورثة وموصى لهم وغرماء وتظهر أهميته على الصعيد الفقهي والقانوني في هذا العصر نظرًا لكثرة تطبيقاته العملية وتشعباته النظرية لذا كانت أهداف البحث تكمن فى.

١. وضع تعريف جامع مانع للمقصود بالمريض مرض الموت درءا لكثير من المشاكل والقضايا التي تطرأ على الكثير من ساحات المحاكم والفتاوي التي تطرح ليل نهار على المختصين من أهل الفتوي والتي تدور حول تصرفات المريض خاصة إذا ما أعقب هذا التصرف وفاة.

٢. إظهار مدى علو وشرف الدين الإسلامي وأسبقيته في وضع الأسس واللبنات الأولى لمراعاة حقوق الأبناء لدى الأباء فقال تعالي: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ ، والغرماء لدى المدينين فقال تعالي: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ وذلك قبل أن تعرف قوانين الأرض مثل هذه الأحكام.

٣. إبراز مدى اهتمام السادة الفقهاء وكذا العلماء والمتخصصين والقضاه وتصويب النظر نحو هذا الجهد المبذول بعناية فائقة واهتمام بالغ من أجل تحديد المقصود بالمريض مرض الموت.

ثانيا: تساؤلات البحث:

يأمل الباحث من خلال هذا البحث الإجابة عن أهم التساؤلات التي تدور في الأذهان والتي من أهمها:

التساؤل الأول: من هو المريض المعني بالبحث ؟

التساؤل الثاني: هل أي مرض يقع فيه تصرفًا يعقبه وفاة يكون سببا للنظر في هذا التصرف؟

التساؤل الثالث: وما حكم أصحاب الأمراض المزمنة؟

التساؤل الرابع: هل يشترط للنظر في تصرفات المريض أن يكون الشخص مريضًا بالفعل؟

فهذه الأسئلة وغيرها الكثير لاتحتاج إلى بحث فقط بل أبحاث.

ثالثا: خطة البحث:

لما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وذكرت لها الحكم إما قطعيًا واجب التطبيق أو ظنيا يدعوا إلي فتح باب الإجتهاد ، ما جعل السادة الفقهاء قد اهتموا بأحكام المريض وتصرفاته وغيرها عناية فائقة فكانت تصرفات المريض محط أنظار السادة الفقهاء لاسيما وأنهم قد قسموا المرض إلي مخوف وغير مخوف ، ولأهمية هذا الموضوع الذي يعالج مسألة من مسائل الفقه . لذا فإن خطة البحث ستشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، أما المقدمة فقد احتوت أهمية الموضوع .

الباب الأول: ويشتمل على تمهيد وفصلان:

أ- **تمهيد.**

ب- **الفصل الأول: المقصود بالأهلية.**

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بالأهلية عند علماء اللغة .**
- **المبحث الثاني: التعريف بالأهلية في اصطلاح الفقهاء .**

- **المبحث الثالث : أقســـــام الأهلية .**

ت- <u>الفصل الثانى :</u> عـوارض الأهلية .

<u>الباب الثاني:</u> التعريف بالمريض مرض الموت . ويشتمل هذا الباب على فصلان :

أ- <u>الفصل الأول :</u> التعريف بمرض الموت.

وفيه مبحثين :

- **المبحث الأول : التعريف بالمرض عند علماء اللغة .**
- **المبحث الثاني : أقسام المرض .**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام المرض عن الأطباء ، والتعريف بكل قسم.

المطلب الثانى : أقسام المرض عند الفقهاء، والتعريف بكل قسم.

المطلب الثالث : حكم المرض المشكل (الملتبس أمره) .

ب- <u>الفصل الثاني :</u> التعريف بمرض الموت (المرض المخوف) .

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : التعريف بمرض الموت فقهاً، وقضاءً.**
- **المبحث الثانى : شروط المرض المخوف.**
- **المبحث الثالث : رأى الطب فى مرض الموت.**

<u>الباب الثالث :</u> ضوابط ومعايير مرض الموت. ويشتمل هذا الباب ثلاثة فصول :

أ- <u>الفصل الأول :</u> ضوابط ومعايير الإلحاق بمرض الموت.

ب- <u>الفصل الثانى :</u> ضوابط الحاق بعض الأصحاء بالمريض مرض الموت.

ت- <u>الفصل الثالث :</u> حكم الأمراض المزمنة ومدى الحقاها بالأمراض المخوفة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات المرجوة من الباحث أن تكون محل نظر واعتبار من المختصين في المستقبل.

قائمة مراجع ومصادر البحث.

أخيرا: فهـرس الموضـــوعات . سائلا المولي عزِّ وجلَّ التوفيق والسداد.

تمهيد:

جدير بالذكر أن الله ﷻ خلق الإنسان وميزه عن غيره من المخلوقات بالعقل، والأصل فى الإنسان أنه يتمتع بالأهلية الكاملة، وهي ما تكون سببا لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات، ومن ثم فهو حر التصرف فى أمواله بالبيع والوصية... ما دام أهلاً لذلك وسواء كانت تصرفات الإنسان بعوض أو بغير عوض، غير أن الإنسان لا يخلو عادة من أن يعترضه عارض من عوارض الأهلية، والتي منها المرض. والمريض مرض موت قد يقوم بتصرفات قد تضر بالورثة أو الدائنين، وهذه التصرفات لها أحكام خاصة تختلف عن تصرفات الصحيح، فهو مرض لا يعدم الأهلية ولا ينقصها فما دام حيا حافظا لقواه العقلية فانه يبقى متمتعا بأهليته الكاملة إلى آخر لحظة من حياته، وتقييد التصرف الصادر فى مرض الموت إنما يرجع إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض من وقت المرض.

ومن هنا جاءت المبادئ المقررة فى الفقه الإسلامي لتضع حدوداً لتصرفات الإنسان فى هذه الحالة، لتحقق العدالة بين الجميع بحيث لا يضار أحد ولا تنتقص حقوق أحد، وتحقق للمتصرف غايته النبيلة ضمن حدود مرسومة ودقيقة.

ومن ثم فإن عوارض الأهلية التي قد تصيب الكثير من الناس وتترك آثاراً جمة على الحياة، قد نظمها المشرع بنصوص خاصة، ومن أهم هذه العوارض مرض الموت.

ولكن قبل التعرف على مرض الموت كعارض من عوارض الأهلية وما يتعلق به فإن من الواجب التعرف على الأهلية وأنواعها، وعليه فإن الدراسة فى هذا البحث ستكون فى فصلان:

الفصل الأول: المقصود بالأهلية:

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المقصود بالأهلية عند علماء اللغة:

الأهلية هي من خصائص الأشخاص، وهي فى اللغة تستعمل بمعنى الصلاحية، يقال الأهلية للأمر أى الصلاحية له[١] ، أو بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال فلان أهل للرئاسة أى جدير بها[٢].

المبحث الثاني: المقصود بالأهلية فى اصطلاح الفقهاء:

الأهلية بالمعنى العام هي " صفة يقدرها الشارع فى الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي "[٣].

وقيل هي:" صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه "[٤].

---

(١) المعجم الوجيز ص٢٩، مادة (أهل) . ط : وزارة التربية والتعليم ، سنة النشر : ٢٠٠٦ . ٢٠٠٧ م.

(٢) الموسوعة الإسلامية العامة ، ص ٢٤٢، ط : وزارة الأوقاف المصرية ، سنة النشر ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م . المدخل الفقهي العام ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، ج ٢، ص ٧٨٢، ٧٨٣ ، ط : دار القلم . دمشق، سنة ١٤٢٥ هـ٢٠٠٤م .

(٣) المدخل الفقهي العام ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، ج ٢، ص ٧٨٣ ، ط : السابقة .

(٤) أصول الأحكام الإسلامية، د/أبو السعود عبد العزيز، ج ٢، ص١٦٥ ط: دار القلم . المنصوره . سنة النشر ٢٠٠١ م.

المبحث الثالث: أقسام الأهلية:

والأهلية بالمعنى العام الشامل تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

أ- أهلية الوجوب. ب – أهلية الأداء.

وكل منهما تنقسم إلى ناقصة وكاملة : وبيان ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: أهلية الوجوب، وأقسامها:

وبيان ذلك سيكون من خلال فرعين:

الفرع الأول: المقصود بأهلية الوجوب (الذمة):

ويقصد بأهلية الوجوب فى اصطلاح الفقهاء " هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه " وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عما يقول به فقهاء القانون إذ يعرفونها بأنها " صلاحية الشخص لاكتساب الحق له أو عليه " ويعبر عن هذه الأهلية بـ (الذمة) فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات[١].

الفرع الثاني: أقسام أهلية الوجوب:

وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين:

أ- أهلية وجوب ناقصة. ب – أهلية وجوب كاملة.

القسم الأول: أهلية الوجوب الناقصة:

ويقصد بها " صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق، ولكن لا يصلح لأن يجب عليه شيء، مثل أهلية الجنين فهي ثابتة له فى بطن أمه منذ وقت العلوق إلى وقت الولادة ".

وهذه الأهلية تثبت للجنين حقوق أربعة هي: النسب ، والإرث ، والوصية، وما يوقف عليه [٢].

ومراحل التكامل فى أهلية الإنسان توزع على هذه الأطوار بحسب دلائل أحكام الشريعة[٣].

القسم الثاني: أهلية الوجوب الكاملة:

ويقصد بها " صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له، وثبوت الواجب عليه، وهذه الأهلية تثبت للشخص من

---

(١) الجهل والعذربه، د/عبد القادر بن عبد العزيز، ص٧، بدون سنة نشر .عوارض الأهلية د/ حسين النورى، ص١٧، ط: لجنة البيان العربي . القاهرة، سنة ١٩٥٤م. الأهلية وأثرها فى التصرفات، د/ حمزة حسن محمد الأمين، ص ٥ ، بدون سنة نشر. اختلاف الأصوليين د/ دسوقي يوسف دسوقي، ص ٣٥ ، ط: مجلة العلوم الشرعية ، سنة ١٤٣٨ هـ.

(٢) الوجيز فى أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلى ، ص ١٥٧ ، ط: دار الفكر المعاصر بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م . الموسوعة الإسلامية العامة، ص٢٤٢، ط: السابقة.

(٣) المدخل الفقهي العام ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، ص ٧٩٠ ط : دار القلم . دمشق. الوجيز فى أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلى ، ص ١٥٧، ط: دار الفكر المعاصر بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤١٩هـ.

ولادته إلى حين وفاته "[١]. وبناء عليه يملك الطفل منذ ولادته ما يشترى له أو يوهب، ويعقد عنه وليه،أو وصيه سائر العقود [٢].

المطلب الثاني: أهلية الأداء، وأقسامها:

وبيان ذلك سيكون من خلال فرعين:

الفرع الأول: المقصود بأهلية الأداء (أهلية التكليف).

ويقصد بأهلية الأداء فى الفقه الإسلامي " صلاحية المكلف لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعًا "[٣]. ويعرفها المشرع المصري بأنها :" صلاحية الشخص لاستعمال الحق "[٤].

ومناط ثبوت أهلية الأداء للشخص هي العقل، فإذا توافر العقل لإنسان ثبتت له أهلية الأداء، وإذا لم يتوافر العقل لشخص فلا تثبت أهلية الأداء بالنسبة له[٥].

الفرع الثاني: أقسام أهلية الأداء: وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

أ – أهلية الأداء الناقصة. **ب** – أهلية الأداء الكاملة.

القسم الأول: أهلية الأداء الناقصة (القاصرة):

ويقصد بها " صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض على وجه يعتد بها شرعا ".

ومناط هذه الأهلية هو التمييز حتى يبلغ الإنسان عاقلًا[٦] فهي تثبت لمن لم يبلغ عقله درجة الكمال من الناس، وإن كان مميزًا وذلك كالصبى المميز الذى لم يصل إلى سن البلوغ [٧].

---

(١) الجهل والعذر به، د/عبد القادر بن عبد العزيز، ص٧، بدون سنة نشر. الوجيز فى أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلى ، ص ١٥٧ ط: السابقة . أصول الأحكام الإسلامية، د/أبو السعود عبد العزيز، ج ٢، ص ١٦٧، ط: السابقة.الموسوعة الإسلامية العامة ص ٢٤٢ ، ط : السابقة. شرح القانون المدني للسنهوري، ج ١، ص ٢٦٦ ، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .اختلاف الأصوليين د/دسوقي يوسف دسوقي، ص ٣٥ ، ط: السابقة.

(٢) المدخل الفقهي العام ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، ج ٢ ص ٧٩٦، ٧٩٧، ط : السابقة.

(٣) الأهلية وأثرها فى التصرفات، د/حمزة حسن محمد، ص٧ بدون سنة نشر.عوارض الأهلية، د/حسين النورى، ص٥١، ط: السابقة. اختلاف الأصوليين فى القواعد المتعلقة بالصبي المميز، د/دسوقي يوسف دسوقي، ص٣٦، ط: السابقة.

(٤) شرح القانون المدني للسنهوري، ج ١، ص ٢٦٨، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .

(٥) أصول الأحكام الشرعية، د/ أبو السعود عبد العزيز،ج ٢، ص ١٦٩ ط: السابقة. عوارض الأهلية، د/حسين النورى ط: السابقة. الموسوعة الإسلامية العامة، ص ٢٤٢ ، ط : وزارة الأوقاف المصرية، سنة النشر ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٦) الوجيز فى أصول الفقه د/ وهبة الزحيلى ص ١٥٨، ط: السابقة. الموسوعة الإسلامية العامة، ص٢٤٢، ط: السابقة. اختلاف الأصوليين ، د/ دسوقي يوسف دسوقي نصر، ص ٣٦ ، ط: السابقة.

(٧) أصول الأحكام الإسلامية، د/ أبو السعود عبد العزيز،ج ٢، ص١٦٩، ط: السابقة .

القسم الثاني: أهلية الأداء الكاملة:

ويقصد بها " صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا "[١].

فمناط هذه الأهلية أن يبلغ الإنسان عاقلًا رشيدًا، دون إصابته بعاهة من العاهات المخلة بأدائه العقلي.

وعليه: فصاحب أهلية الأداء الكاملة يكون صالحًا لإبرام جميع التصرفات من غير توقف على إجازة [٢].

الفصل الثاني : عوارض الأهلية:

إن جميع ما تقدم من مراحل الأهلية، وأحكامها إنما هو بناء على الحالة الطبيعية التي يكون فيها الشخص سليم النشأة ، غير أنه قد يطرأ على الأشخاص عوارض جسمية أو عقلية، فما المقصود بعوارض الأهلية وأقسامها؟ وبيان ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: ما المقصود بعوارض الأهلية ؟

وعوارض الأهلية هي: الأشياء التي تصيب الإنسان فتجعله فى حالة مغايرة لأحواله العادية التي يجب أن يكون عليها[٣] . وقيل هي: الأمور المنافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان[٤].

المطلب الثاني: أقسام عوارض الأهلية:

وعوارض الأهلية يقسمها علماء أصول الفقه إلى قسمين:

أ – سماوية (من قبل الله ﷻ) ب – مكتسبة (من قبل العبد)[٥] .

---

(١) الموسوعة الإسلامية العامة ، ص ٢٤٢، ط : السابقة.

(٢) اختلاف الأصوليين د/دسوقي يوسف دسوقي، ص ٤١ ، ط: السابقة . الوجيز فى أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلى ، جامعة دمشق ص ١٥٩، ط: السابقة . الموسوعة الإسلامية العامة ، ص ٢٤٢ ، ط : السابقة. أصول الأحكام الإسلامية، د/ أبو السعود عبد العزيز،ج ٢، ص١٦٩ ط: السابقة .

(٣) أصول الأحكام الإسلامية، د/أبو السعود عبد العزيز، ج ٢، ص١٧٠، ط: السابقة .

معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس، د/ حامد صادق ، ص٢٢٤، ط : دار النفائس، سنة النشر ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

(٤) عوارض الأهلية، د/حسين النورى ، ص ٩٤ ط: السابقة.

(٥) الموسوعة الإسلامية العامة ، ص ٢٤٢ ط : السابقة . الجهل والعذر به، د/عبد القادر بن عبد العزيز، ص ٨ ، بدون سنة نشر.

القسم الأول: عوارض الأهلية السماوية:

والعوارض السماوية " هي النازلة من قبل الشارع وهو الله ﷻ . وليس للإنسان دخل فى إيجادها[١]، وقد عد العلماء لعوارض الأهلية السماوية أحد عشر عارضًا هي:

١. الصغر ٢. الجنون ٣. العته ٤. النسيان ٥. النوم ٦. الإغماء
٧. الرق ٨. المرض ٩. الحيض ١٠. النفاس ١١. الموت[٢] .

القسم الثاني: عوارض الأهلية المكتسبة (من جهة العبد):

وهي العوارض التي نشأت باختيار الإنسان [٣] وقد عد العلماء لعوارض الأهلية المكتسبة ثمان هي:

١. السكر ٢. الهزل ٣. الجهل ٤. السفه
٥. الخطأ ٦. السفر ٧. الإكراه ٨. المديونية (الإفلاس)[٤] .

وقد حصر المشرع المصري عوارض الأهلية فى أربعة عوارض:

١. الجنون ٢. العته ٣. الغفلة ٤. السفه [٥] .

---

(١) عوارض الأهلية، د/حسين النورى ، ص ٩٣ ، ط: السابقة. المدخل الفقهي العام ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، ج ٢، ص ٨٣٣ ط : السابقة. معجم لغة الفقهاء ، د / محمد رواس ، د/ حامد صادق ، ص ٢٢٥، ط : السابقة.

(٢) الوجيز فى أصول الفقه د/ وهبة الزحيلى ، ص ١٥٩ ، ط: السابقة. عوارض الأهلية، د/حسين النورى ، ص ٩٣ ، ط: السابقة.

(٣) عوارض الأهلية، د/حسين النورى ، ص ٩٣ ط: السابقة. الموسوعة الإسلامية العامة ، ص ٤٤٢ ، ط : السابقة. معجم لغة الفقهاء ، د / محمد رواس ، د/ حامد صادق ، ص ٢٢٥ ، ط : السابقة.

(٤) الوجيز فى أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلى ، جامعة دمشق ، ص ١٥٩، ط: السابقة .

(٥) شرح القانون المدني للسنهوري، ج ١، ص ٢٧٩ إلى ص ٢٨٤ ، ط: السابقة. الوافي فى التشريعات المصرية ، ص ١٩٨ ط: الشرق الأوسط للإصدارات القانونية ، سنة النشر ٢٠١٥ م .

الباب الثاني: التعريف بمرض الموت . وفيه فصلين :

الفصل الأول : التعريف بمرض الموت.

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمرض عند علماء اللغة .

(المرض) هو: السِقْمْ، وهو نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير [١]. (والتمارض) أن يرى من نفسه المرض وليس به مرض[٢]، والمرض بالتحريك مصدر مَرَضَ والجمع أمراض[٣].

قال ابن فارس: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو إنفاق أو تقصير فى أمر[٤].

وقيل المرض هو: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الإعتدال الخاص[٥]. والمريض " من به مرض أو نقص أو انحراف "[٦]. قال ابن عرفة: المرض فى القلب فتور عن الحق، وفى الأبدان فتور الأعضاء، وفى العين فتور النظر[٧]. وقيل المرض هو: إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[٨].

المبحث الثاني : أقسام المرض .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام المرض عن الأطباء والتعريف بكل قسم.

وللمرض عند الأطباء أقسام مختلفة لاعتبارات معينة:

أقسام المرض باعتبار موضع الإصابة به: وينقسم المرض بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أمراض عضوية . وهي التي تنتج من عدم أداء أي جزء من أجزاء الجسم وظيفته كاملاً، أو توقفه عن العمل بالكلية، وهذا هو المقصود بمرض الأبدان، كما ذكره النبي ﷺ [٩].

القسم الثاني: أمراض نفسية . وهي في الحقيقة أعراض لأمراض متنوعة وكثيرة جداً، يشعر بها المريض مثل القلق، الإكتئاب، الخوف، الشك، عدم الاكتفاء الجنسي، كثرة الإجهاد ... وهكذا [١٠].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ص ٤١٨٠، ص ٤١٨١، مادة (مرض) ، ط : دار المعارف .

(٢) مختار الصحاح . لابن أبى بكر الرازى ، ص٣٣٤، مادة (م ر ض) ط: دار الحديث، سنة النشر١٤٢٥هـ٢٠٠٤م .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس ، د/ حامد صادق ، ص ٣١٨، مصطلح (المرض) ط : السابقة.

(٤) المصباح المنير لأبي العباس الفيومي، ص٢١٧، مادة (مرض)، ط: مكتبة لبنان بيروت . لبنان، سنة النشر١٩٨٧م.

(٥) معجم التعريفات للجرجاني، ص ١٧٦ ، ط : دار الفضيلة .

(٦) المعجم الوجيز ، ص ٥٧٨، مادة (مرض) . ط : وزارة التربية والتعليم ، سنة النشر :١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م .

(٧) لسان العرب لابن منظور ، ص ٤١٨١، مادة (مرض) ، ط : السابقة.

(٨) القاموس المحيط، ص٦٥٤، مادة (المرض) ، ط : مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م .

(٩) الطب النبوي لابن القيم، ص ٢ ، ط: المؤيد الطائف . السعودية .

(١٠) الطب النبوي لابن القيم، ص١ ط: المؤيد الطائف . السعودية .

أقسام المرض باعتبار كونه معدياً أم لا:

فالمرض ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أمراض غير معدية، وهي التي لا تنتقل من شخص لآخر كالصداع... ونحوه.

القسم الثاني: أمراض معدية، وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى التي منها الإنتقال عن طريق الهواء، أو عن طريق الفم ، أو عن طريق الحيوانات ... وهكذا .

ولا زال الأطباء قديماً وحديثاً ينهون عن مخالطة المرضى المصابين بالأمراض المعدية ومجالستهم.

المطلب الثانى : أقسام المرض عند الفقهاء، والتعريف بكل قسم.

يقسم الفقهاء المرض باعتبارات عدة تبنى عليها الكثير من الأحكام.

أقسام المرض باعتبار إمكانية الشفاء منه وعدمه:

وينقسم المرض باعتبار إمكانية الشفاء منه وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: مرض يرجى برؤه . أي الشفاء منه كالصداع ووجع الضرس ونحوهما .

القسم الثاني: مرض لا يرجى برؤه. وهذا القسم يختلف باختلاف العصور ، فمع تقدم الطب وتطوره أصبحت الكثير من الأمراض التي كانت فى السابق من الأمراض التي لا يرجى البرء منها، أصبحت بحمد الله من الأمراض التي يرجى البرء منها كمرض الملاريا [1]، والتي كان قبل اكتشافها كانت تحصد الملايين من الناس كل عام، وبعد اكتشاف علاجها أصبحت مما يرجى برؤها [2]وغيرها من الأمراض.

أقسام المرض باعتبار صحة التصرف حال المرض من عدمه:

وينقسم المرض باعتبار صحة التصرف الصادر فيه إلى قسمين:

القسم الأول: مرض غير مخوف وهو المرض الذي لا يخاف منه الموت عادة كالزكام، والصداع ونحوه.

القسم الثاني: مرض مخوف . وهو الذي يخاف منه الموت عادة لكثرة من يموت به، كسرطان الدم، والتهاب الكبد (ج) في مراحله المتقدمة ونحوها من الأمراض. ويتنوع هذا القسم إلى نوعين:

الأول: ما اتصل به الموت، وهو ما يسمى بـ " مرض الموت " وهو المعْنِيِّ في هذا البحث.

الثاني: لا يتعجل الموت بسببه لكن يخاف منه الموت.

وللفقهاء في أقسام الأمراض من حيث كونها مخوفة من عدمه خمسة أقوال:

---

(١) الأمراض المعدية د/عثمان الكاديكى، ص٢٤٩ ،ط : دار الجماهرية . مصراتة . ليبيا، سنة النشر١٤٢٨هـ ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٣.

القول الأول:

أن الأمراض تنقسم إلى قسمين: أمراض مخوفة، وأمراض غير مخوفة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والشيعة[٤]، والإباضية[٥].

القول الثاني:

أن الأمراض تنقسم إلى أربعة أقسام: مرض غير مخوف، وأمراض ممتدة، ومن تحقق تعجيل موته، ومرض مخوف. وإلى هذا التقسيم ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة [٦].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ، ج٥، ص ٤، ط: دار عالم الكتب ، سنة النشر ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م. شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر وزير العدلية في الدولة العثمانية ، ج ٤، ص ١٣٧ ، ط: دار عالم الكتب ، سنة النشر١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م. الفتاوى الهندية ، ص ٥٠١، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ط : الرابعة . تبين الحقائق للزيلعى ، ج ١، ص ٢٤٨ ط: دار الكتاب الإسلامي ، بدون سنة نشر . البحر الرائق، ج ٣، ص٥٠ ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

(٢) البهجة في شرح التحفة للإمام عبد السلام التسولي ، ج ١، ٥٦٤، ج ٢، ٣٩٤ ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م. حاشية الدسوقي للإمام الدسوقي، ج ٣، ص ٣٠٦، ٣٠٧ ، ط : دار إحياء الكتب العلمية . عيسى البابي الحلبي . القاهرة . الموطأ للإمام مالك ، ص ٦٦٧ ، ط: دار الجيل . بيروت . لبنان . ودار الأفاق الجديدة . المغرب . بداية المجتهد ونهاية المقتصدلابن رشد الحفيد ، ج ٢، ص ٥٣٢ ، ط: مكتبة ابن تيمية . القاهرة ، سنة النشر ١٤١٥ هـ . شرح الخرشي ، ج ٤، ص ١٨ ، ط : المطبعة الكبري الأميرية ببولاق مصر ، سنة النشر ١٣١٧ هـ.

(٣) إعانة الطالبين ، ج ٣، ص ٢٠٨ ، ط : دار إحياء الكتب العلمية . عيسى البابي الحلبي . القاهرة . المهذب للشيرازي ، ج ٣، ص ٧٢٠، ٧٢١ ، ط : دار القلم . دمشق ، سنة النشر ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م . مختصر المزني ، ص ١٩٦ ط: دار إحياء الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م . مغني المحتاج ، ج ٣، ص ٦٦ ، ط: دار المعرفة بيروت لبنان ، سنة النشر١٤١٨هـ . ١٩٩٧ م. روضة الطالبين ، ص ١٠٥٠ ، ط: دار ابن حزم . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤٢٣ هـ٢٠٠٢ م. الأم للشافعي ، ج٥، ص ٢٣١ ، ط: دار الوفاء . المنصورة ، سنة النشر ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

(٤) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦١، ٤٦٢ ط: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٩٨١ م. فقه الأمام جعفر، ج٦، ص ١٧٦ ط: مؤسسة أنصاريان . جمهورية إيران ، سنة النشر ١٣٧٩ هـ ١٤٢١ م .

(٥) الإيضاح للشماخى، ج ٤، ص ٤٦٧، ٤٦٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة مسقط . سلطنة عمان ، سنة النشر ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م. شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٣، ٢٩٤ وما بعدها، ط : دار التراث العربي . ليبيا . ومكتبة الإرشاد . جدة ، سنة النشر ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .

(٦) المغني لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٨٩، ٤٩٠ ، ط: دار عالم الكتب . الرياض سنة النشر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م. المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١١٩وما بعدها ط :هجر امبابة القاهرة ، سنة النشر ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م . المقنع في فقه الأمام أحمد، ص ٢٤٥ ط : مكتبة السوادى . جدة ، سنة النشر١٤٢١ هـ٢٠٠٠م . هداية الراغب لابن أحمد النجدى ، ص ٦٠٤ ، ط: دار محمد . الطائف . السعودية ، سنة النشر ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .

القول الثالث:

أن الأمراض تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مرض غير مخوف وحال المعاينة والمرض المخوف.

وإليه ذهب الشافعية في قول [١].

القول الرابع:

أن الأمراض تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مرض مخوف، ومرض غير مخوف، ومرض مُشْكِل.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الإمامية [٢].

القول الخامس:

أن الأمراض تنقسم إلى أربعة أقسام: ما كان غير مخوف في الإبتداء والإنتهاء، وما كان مخوفاً في الإبتداء والإنتهاء وما كان في ابتدائه غير مخوف وفي انتهائه مخوفاً، وما كان في ابتدائه مخوفاً وفي انتهائه غير مخوف. وإليه ذهب الشافعية في قول [٣]، وجمهور فقهاء الزيدية [٤].

المطلب الثالث: حكم المرض المشكل . وهو ما التبس أمره:

ولو التبس أمر المرض بين كونه مخوفاً أو غير مخوف، يراجع فيه قول أهل المعرفة، وهم الأطباء ؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك ، ولا يقبل في ذلك إلا قول طبيبين، مسلمين، عدلين، حرين، بالغين، توافر فيهم شرط العدد، فلا يقبل قول الكافر، ولا أهل الذمة ؛ لأن الله وصفهم بالكذب، والخيانة، والتحريف ؛ ولأنها شهادة فاشترط فيهم ما يشترط في الشهادة كغيرها.

فما قال عدلان من أهل الطب أنه مخوف فعطاياه من الثلث كالوصية، وإن قالوا غالبه السلامة فهو غير مخوف وبالتالي عطاياه من رأس المال.

ولو اختلفوا في المرض فحَكَم بعضهم بأنه مخوف، وقال بعضهم غير مخوف، رجع إلى قول الأعلم منهم، فإن استووا في العلم، وأشكل على الأعلم رجع إلى قول الأكثر منهم عدداً، فإن استووا في العدد رجع إلى قول من حكم بالمخوف؛ لأنه قد علم من غامض المرض ما خفي على غيره.

فإن لم يتوافر من يرجع إليه من الأطباء، كأن مات قبل أن يراجع أحدًا منهم ؛ فإنه يمكن أن يعتبر عجز المريض عن الخروج لمصالحه خارج بيته إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل بيته إن كان من

---

(١) الحاوي الكبير للإمام الماوردى ، ج٨، ص ٣١٩ ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤١٤هـ ١٩٩٤م . روضة الطالبين ص ١٠٤٩، ١٠٥٠ ط : السابقة.

(٢) المبسوط في الإمامية ، للطوسى ، ج ٤، ص ٤٤، ٤٥ ، ط : دار الكتاب الإسلامي . بيروت . لبنان، سنة النشر ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

(٣) الحاوي الكبير للماوردى ، ج٨، ص ٣٢١ ، ط : السابقة.

(٤) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٣ ط : دار الحكمة اليمانية ، سنة النشر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

الإناث، علامة تدل على كون المرض مخوفاً إن كان قادراً على رؤية تلك المصالح قبله، أو أن تعتبر أية علامة أخرى تُنْبئ عن كونه مخوفاً في نظر الأطباء العارفين [١].

الفصل الثاني : التعريف بمرض الموت (المرض المخوف) .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمرض الموت فقهاً، وقضاءً.

سبق تعريف المرض لغةً واصطلاحاً، وتقسيم المرض من ناحية كونه مخوفاً أو غير مخوف.

لكن يلاحظ في الإصطلاح الشرعي أنه حيثما أطلق الفقهاء لفظي " المريض والصحيح فإنما مرادهم بالمريض من هو في مرض الموت، وبالصحيح من ليس في مرض الموت، سواء أكان غير مريض أصلاً أو مريضاً بغير مرض الموت، فهم عند الإطلاق إنما يريدون المرض والصحة الشرعيين اللذين تختلف بينهما الأحكام، لا معناهما اللغوي "[٢] .

وعليه: فإن النظرية الشرعية في مرض الموت ترتكز على اعتبار أن هذا المرض إنذار بحادثة الموت التي تنتهي بها الشخصية والأهلية، ويرتب الشرع عليها أحكاماً جديدة منها الإرث، وحلول الدين.

فمرض الموت مقدمة لنتيجتين حقوقيتين سلبية، وإيجابية سيكون حادث الموت المنذر به سبباً لهما:

الأولى: أن مرض الموت مقدمة لزوال شخصية المريض وانسلاخ أهليته وملكيته.

الثانية: أنه مقدمة لثبوت الحقوق العينية في أموال المريض لمن ستنتقل إليهم هذه الأموال بعد موته من دائنين أو ورثة، وهذا صيانة للحقوق التي أثبتها الشرع في التركة لهاتين الزمرتين (الدائنين – الورثة)[٣].

وقد اعتبر جمهور الفقهاء مرض الموت من عوارض الأهلية على أساس أنه يغير في بعض الأحكام المتعلقة بالأهلية التامة (الكاملة) فيمنعها عن الثبوت، ولم يعدوه عارضاً حقيقياً؛ لأنه لا يؤثر في الأهلية بنوعيها نظراً لثبوت الذمة والعقل.

فالقاعدة في الفقه هي منع المريض والحجر عليه في كل تصرف يترتب عليه الإضرار بالدائنين أو الورثة حفاظاً لحقهم ، إلا إذا كان التصرف من حاجاته الخاصة أو متصلاً بها، فإنه حينئذ يخرج عن دائرة المنع

---

(١) الموسوعة الفقهية،ج ٣٧، ص٦ ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت، سنة١٤١٤ هـ ١٩٩٣م. حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٠٦ ، ط: السابقة. شرح الخرشي، ج ٤، ص ١٨ ، ط: السابقة. الأم للشافعي،ج٥، ص٢٣٢ ط: السابقة. المغني لابن قدامة ، ج٨ ص٤٩٠، ٤٩١ ، ط: السابقة. المقنع والشرح الكبير ج ١٧، ص١٢١. جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦١ ، ط: السابقة. المبسوط في الإمامية، ج ٤، ص ٤٥ ، ط: السابقة. الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٥٤، ٣٥٥ ، ط : دار الفكر العربي ، سنة النشر ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م .

(٢) المدخل الفقهي العام ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، ص ٨٣٦، ط السابقة .

(٣) المرجع السابق، ص ٨٣٧.

كالنفقة الضرورية على نفسه، وعلى من تجب عليه نفقته بالمعروف وهكذا [١].

ولما كان لمرض الموت هذه الأهمية فقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود به على أقوال وعليه فإننا نتعرف على المقصود بمرض الموت فقهاء، وقانونا: وبيان ذلك فى مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بمرض الموت عند الفقهاء:

مرض الموت عند الحنفية:

عرف الإمام السرخسي مرض الموت بقوله :" وَحَدُّ المرض الذي يكون به فاراً أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فلا يكون فاراً وإن كان يشتكي ويحم ؛ لأن الإنسان في العادة قَلَّ ما يخلو عن نوع مرض في باطنه ولا يُجعل بذلك في حكم المريض بل المريض إنما يفارق الصحيح في أن الصحيح يكون في السوق ويقوم بحوائجه والمريض يكون صاحب فراش في بيته "[٢].

وذكر ابن نجيم الحنفي بأن المراد بالمريض " هو من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه، فأما من يذهب ويجيء ويحم[٣] فلا وهو الصحيح. هذا في حق الرجل، أما في حق المرأة فيعتبر عجزهاعن القيام بمصالحها داخل البيت "[٤].

مرض الموت عند المالكية:

ويقصد بمرض الموت عند جمهور السادة المالكية هو:" المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به " [٥]. فضابط المرض المخوف عند المالكية:" هو كثرة الموت بسببه ".

مرض الموت عند الشافعية:

قال الشافعي ﷺ :" كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح " [٦].

وقال ﷺ : والمرض الذي الأغلب منه الموت فمخوف منه فكل حمى بدأت بصاحبها حتى جهدته، وكذا البرسام، والرعاف الدائم، وما أشبه ذلك، [٧]؛ لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معالجة الموت، فجعل

---

(١) عوارض الأهلية، د/ حسين النوري، ص ٩٧، ٩٨ ط: السابقة . محاضرات بعنوان تصرفات المريض، للشيخ الإمام/ محمد الزفزاف، ص ٨٥ سنة النشر ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ م . الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلى، ج ٤، ص ١٢٤، ج٦، ص ٤٥٠٤ ، ط : دار الفكر المعاصر ، بدون سنة نشر . الموسوعة الفقهية، ج ٧، ص ١٦٣، ط: السابقة .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج٦، ص ١٦٩ ، ط : دار المعرفة . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

(٣) اَلْحُمَّى و الْحُمَّةُ: علة يَسْتَجِرُّ بها الجسم . لسان العرب لابن منظور ص ١٠٠٩ مادة (حمم). وهى أنواع كثيرة منها: التيفود والتيفوس . المعجم الوجيز ص ١٧٣ مادة (اَلْحُمَّى). والمعني: أي يذهب ويجيء وهو محموم أي وبه الحمي.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٤، ص ٧٠، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م .

(٥) البهجة في شرح التحفة للإمام عبد السلام التسولي ، ج ٢، ص ٣٩٤ ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

(٦) الحاوي الكبير للإمام الماوردي ، ج٨، ص ٣١٩ ، ط : السابقة .

(٧) الأم للشافعي ، ج٥، ص ٢٣١ ، ط : السابقة . مختصر المزني ، ص ١٩٦ ، ط : السابقة .

كحال الموت [١]. وقال الماوردي:" والمرض المخوف هو: الذي لا يتطاول بصاحبه معه الحياة [٢].

مرض الموت عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: المرض المخوف هو: الذي لا يتعجل موت صاحبه يقينياً، لكنه يخاف ذلك. فضابط المرض المخوف عند الحنابلة: هو كونه مخوفاً واتصل مرضه بالموت [٣].

مرض الموت عند الزيدية:

والأمراض المخوفة عندهم هي: الأمراض التي لا يرجى معها السلامة من الموت وسواء قطع به أم لا، وذلك كالحمى المطبقة، والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر، والبرسام، والقولنج، وذات الجنب، وظهور الطاعون في البلد سواء وقع في شخص أم لا. فما فعله من في هذا القسم فمن الثلث [٤].

مرض الموت عند الشيعة:

ذكر فقهاء الشيعة " أن المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث هو: كل مرض لا يؤمن من معه من الموت غالباً فهو مخوف، كحمى الدق، والسل، وقذف الدم، وما شاكله [٥].

وقيل أن المراد بالمريض هنا :" من اتصل مرضه بموته، على أن يكون المرض مخوفاً بحيث يظن الناس أن حياته في خطر [٦].

مرض الموت عند الإمامية:

ويقصد بمرض الموت عند الإمامية هو " كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف كحمى الدق، والسل، وقذف الدم، والأورام السوداوية، والدموية، والإسهال المنتن، وما شاكله " [٧].

والمرض المخوف كالرعاف الدائم، والبرسام فعطاياه تكون من الثلث [٨].

---

(١) المهذب للشيرازي ، ج ٣، ص ٧٢١ ، ط : السابقة . المجموع في شرح المهذب للإمام بن النووي ، ج ١٥، ص ٤٣٧ ، ط : بيت الأفكار الدولية ، سنة النشر ٢٠٠٩ .

(٢) الحاوي الكبير للإمام الماوردي ، ج٨، ص ٣٢٠ ، ط : السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٨، ص ٤٨٩ ، ط : السابقة.

(٤) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٣ ، ط : السابقة. البحر الزخار لابن المرتضى ، ج٦، ص ٤٧٧ ، ط: دار الكتب العلمية .

(٥) جواهر الكلام لابن النجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦١ ، ط : السابقة .

(٦) فقه الإمام جعفر، ج٥، ص ٩٨، ج٦، ص ١٧٦ ، ط : السابقة.

(٧) شرائع الإسلام للحلي ، ج ٢، ص ٥٠١، ٥٠٢ ط: دار القارئ بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

(٨) المبسوط في الإمامية للطوسي ، ج ٤، ص ٤٤ ، ط : السابقة.

مرض الموت عند الإباضية:

يقول الإمام الشماخي:" والمريض الذي يلزم أن تكون أفعاله من الثلث، هو كل مريض لزم الفراش ويزوره الناس، ورجعت حوائجه إلى الناس من الدخول والخروج بنفسه ولم يقدر عليها " [١].

۞ تعريفات أخرى للمريض مرض موت:

عرف الشيخ/ محمد الزفزاف مرض الموت بأنه" من خيف على حال صاحبه الهلاك غالباً بأن كان يعجز عن قضاء حوائجه خارج البيت إن كان رجلاً وداخله إن كان امرأة، بحيث لو قدر الرجل على إقامة مصالحه في البيت كالقيام إلى بيت الخلاء مثلاً يعتبر مريضا إذْ ليس كل مريض يعجز عن القيام به"[٢].

وعرفه فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ / حسن مأمون في إحدى فتاويه بقوله :" أن مرض الموت هو" الذي تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة وكان الغالب فيه الوفاة ومعياره عجز المريض عن الخروج لمصلحة نفسه إذا لم يعلم أنه مهلك غالباً " [٣].

كما عرفه فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ / عبد المجيد سليم في إحدى فتاويه بقوله " ومرض الموت هو المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفاً بين الناس أنه من العلل المهلكة " [٤].

ويعرفه الإمام / محمد أبو زهرة بقوله:" مرض الموت هو المرض الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه، ويشترط لتحققه أن يغلب على الظن الهلاك منه، وأن يكون من شأنه أن يُميت" [٥].

تعقيب وترجيح لتعريفات السادة الفقهاء لمرض الموت:

فجمهور الحنفية:

قد اعتمدوا في تعريفهم لمرض الموت على الظواهر والأمارات: بقولهم " أن يكون قد أضناه المرض وصار صاحب فراش ". **ويجاب على ذلك بالآتي:**

١. أنه ليس شرط لكي يكون مريضاً مرض موت أن يكون صاحب فراش فهناك الكثير من الأمراض الحديثة الفتاكة والمميتة لا تلزم صاحبها الفراش كالسرطان، والإيدز، والسل وغيرها.

---

(١) الإيضاح للشماخى، ج ٤، ص ٤٦٧، ط : السابقة .

(٢) تصرفات المريض، للشيخ / محمد الزفزاف، ص ٨٨ ، سنة النشر ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م .

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٧، ٢٦٥١ ، ط: وزارة الأوقاف . القاهرة ، سنة ١٤٠١هـ ١٩١٨م .

(٤) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين ، للمستشار د / محمد الدجوى، ص ١٩٣ ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة ، سنة النشر ١٣٩٢م .

(٥) محاضرات في الوقف، للإمام / محمد أبو زهرة، ص ١٢٢، ١٢٣ ، ط : دار الفكر العربي . القاهرة، سنة النشر ١٣٩١هـ ١٩٧١م . الملكية ونظرية الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٤٩، ٣٥٠ ، ط : السابقة.

٢. أن هناك أمراض قد تلزم صاحبها الفراش ولا يكون مريضاً مرض موت كمن كسرت ساقيه، مثلاً، أو كسر ظهره، وهكذا.

٣. وما ذكره الإمام ابن نجيم بقوله " كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه " **يجاب عليه بالآتي.**

أ- أنه قول غير مانع ، إذ أن السوقي إذا خرج إلى المسجد ولم يتمكن من الخروج إلى الدكان فلا يكون مريضاً مرض موت، والمعروف أن المرض لم يفرق بين فقيه وتاجر.

ب- فكونه صاحب فراش ليس بشرط ليكون مريضاً مرض موت لذلك استدرك المتأخرون من فقهاء الحنفية وقدموا تعريفات فيها ضوابط لمرض الموت كالذي أوردته المادة (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على "... سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن.. ".

ت- أن العبرة في المرض " غلبه خوف الموت لا كونه صاحب فراش " إذ أن المقصود بالعجز عن إتيان مصالحه خارج البيت، هو عجزه عن إتيان مصالحه القريبة العادية، فلو كان محترفاً بحرفة شاقة كالحمال والحداد ونحوهما مما لا يمكن إقامته مع أدنى عجز أو مرض، مع قدرته على الخروج إلى المسجد أو السوق لا يكون في مرض موت، إذْ لا يشترط في هؤلاء العجز عن العمل في حرفتهم ليعتبروا في مرض الموت.

وعند السادة المالكية:

فقد تركوا الحكم في كون المرض مخوفاً من عدمه إلى حكم الطب، وهم أهله العارفون به. فقد ذكر الإمام الدسوقي " أن المريض مرضاً مخوفاً هو مريض حكم الطب بكثرة الموت به ".

وتعقيبا على قول المالكية:

١. حسناً فعل فقهاء المالكية إذ تركوا الحكم إلى الطب فهم أهل الخبرة والتجربة والمعرفة كما أن ما يكون من الأمراض مخوفاً في زمن قد لا يكون مخوفاً في زمن آخر وذلك لاكتشاف العلاج.

٢. أن تفويض أهل الطب في كل زمن للحكم على المرض بأنه مرض موت من عدمه هو ما يتفق مع صريح نص القرآن الذي جاء به قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [١].

وعند الشافعية:

الذين عينوا بعض الأمراض واعتبارها مرض موت، كالحمى، والبرسام، والرعاف الدائم، وذات الجنب، والخاصرة، والقولنج. **ويجاب على ذلك بالآتي:**

أن تلك الأمراض كانت أمراضاً مخوفة ومميتة في زمانهم ومع تقدم الطب واكتشافه علاجاً لهذه الأمراض، فإن خطر موت المريض بها قد قل، وبالتالي فإن ترك الأمر إلى أهل الطب هو الصواب.

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (٤٣).

وعند الحنابلة:

فقولهم أن المرض المخوف هو ما اتصل به الموت .

وتعقيبا على قول الحنابلة:

فنصهم على اتصال المرض بالموت وأنه شرط لاعتبار المرض مرض موت، هو ما نؤيد فيه فقهاء الحنابلة، إذ لو صح المريض من مرضه تبين أنه ليس بمرض موت، أما إذ انتهى المرض المخوف بالموت فتبين أن التصرف وقع في مرض الموت.

تعريفات المذاهب الفقهية الأخرى (الزيدية – الشيعة – الإمامية – الإباضية) فلم تخرج تعريفاتهم عن حدود تعريفات أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة.

وبعد هذا التعقيب لا بد أن نسلم بأمر هو من الأهمية بمكان أن اختلاف كلمة السادة الفقهاء في وضع تعريف لمرض الموت، ليس اختلافاً في حقيقة المرض، ومفهومه، وإنما اختلافهم في تحديد أمارات المرض، وعلاماته ، وإن كانت أمارات غير جامعة وغير مانعة هي:

- ألا يقدر على الخروج لقضاء حوائجه.
- ألا يستطيع المشي إلا بمعين.
- ألا يستطيع الصلاة قائماً.
- أن يلازم المريض الفراش، وهكذا.

ولكن لوضع تعريف جامع مانع لمرض الموت، يلزم علينا أن نأخذ في الإعتبار ما قاله السادة الفقهاء والجمع بين أقوالهم لوضع تعريف شامل لمرض الموت.

وعليه فيمكننا القول بأن مرض الموت هو:" المرض الذي تزداد علته على المريض رجلاً أو امرأة يوماً بعد يوم، وحكم الأطباء بغلبة أو كثرة الموت به، واتصل المرض بالموت، سواء كان المريض ملازماً للفراش أم لا، مات بسبب المرض أم لا، أقعده عن قضاء بعض حوائجه أم لا ".

وهذا التعريف يعد تعريفا جامعاً لكل أوصاف المرض مانع من دخول غير المريض فيه.

وبيان ذلك من عدة وجوه:

١. فالقول بأنه " المرض الذي تزداد علته على المريض يوماً بعد يوم "
جامع لكل الأمراض المخوفة مانع من دخول الأمراض الذي يرجى برؤها، أو الأمراض المزمنة.

٢. أن القول " بأن حكم الأطباء بغلبة أو كثرة الموت به ".
جامع لكل الأمراض الذي يحكم الأطباء في كل عصر من العصور بغلبة الموت بها وكونها مخوفة أم لا على حسب نوع المرض وما إذا كان الطب قد توصل لعلاج تلك الأمراض أم لا مانع من دخول بعض الأمراض الذي قد يرى الفقيه أنها مخوفة في حين أنها ليست كذلك، إذ أن تقدم الطب في هذا العصر قد مكن الأطباء من تحديد سبب الوفاة، فلو عرض المتوفى على

الأطباء المسلمين الحذقين العدول، أمكنهم بكل سهولة معرفة سبب الوفاة. وهذا من شأنه أن يزيل كثيراً من اللبس الذي جعل الفقهاء يُفَصِّلون كثيراً في تحديد المرض المخوف، كما أنه من الممكن في هذا العصر استصدار شهادة وفاة رسمية ومعتمدة محدد بها سبب الوفاة ونوع المرض، وما إذا كان يؤدي إلى الموت في العادة أم لا ؟ مما قد يمكن أهل العدالة من الحكم على تصرفات المريض، هل صدرت في مرض الموت أم لا؟ من غير خلط أو إشكال.

٣. والقول " باتصال المرض بالموت "

هو قول في غاية الأهمية إذ لو صح المريض من مرضه ولوحظ تحسنه تبين أنه غير مريض بمرض الموت وبالتالي اعتبرت تصرفاته كتصرفات الصحيح دون فرق.

٤. كما أن القول " باستواء كون المريض ملازماً للفراش أم لا ".

مانع من دخول بعض الأمراض التي تجعل صاحبها ملازماً للفراش مع كونه ليس مريضاً بمرض الموت كمن كسرت ساقيه، فألزمته الفراش وأقعدته عن الحركة. جامع لبعض الأمراض الخطيرة التي قد لا يلازم صاحبها الفراش مع أنها أمراضاً مخوفة كالسل والإيدز، والسرطان، وغيرها.

٥. والقول " بكونه مات بسبب المرض أم لا ".

قول آخر في غاية الأهمية فلا ينفي اعتبار التصرف الصادر من المريض تصرفاً صادراً في مرض الموت كون مُصْدِر التصرف مات غرقاً، أو حرقاً، أو هدماً، أو في تصادم، أو قتلاً، أو اختناقاً أو غير ذلك، إذ أنه لو لم يمت بسبب ذلك لمات بسبب المرض لا محالة.

٦. والقول " بكونه أقعده عن قضاء بعض حوائجه أم لا ".

مانع من دخول بعض الأمراض الذي يعجز معها المريض عن قضاء حوائجه كمن أصيب برمد في عينيه أو لصداع أو هزال أضعفه عن الخروج مع كون صاحبها غير مريض بمرض الموت. جامع لدخول بعض الأمراض المخيفة والخطيرة والتي معها يذهب المريض ويجيء كمريض التهاب الكبد الوبائي، والإيدز، والإصابة بفيروس كورونا ، فقد يخرج صاحبها لقضاء مصالحه مع كونه أقرب إلى الهلاك وغير ذلك، وإن كان ملازمة المريض الفراش، والعجز عن قضاء مصالحه علامات يستأنس بها بعد أخذ رأي الطب في ذلك.

المطلب الثاني: المقصود بمرض الموت في القانون، وشروطه:

لم يتعرض المشرع المصري لوضع تعريف جامع مانع لمرض الموت، فإلى الآن لم يسطر تعريفاً لمرض الموت، واقتصر على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات المريض، دون أن يبين ما المقصود بمرض الموت، مقتصراً على وجوب الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي مفسراً بقضاء المحاكم وتحديد المقصود بمرض الموت. ويرجع خلو القانون المدني المصري من وضع تعريف لمرض الموت إلى ما يلي:

١. أن المشرع المصري قد اعتبر مرض الموت وأحكامه من مسائل الأحوال الشخصية التي يرجع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. قوة العلاقة بين القانون المدني، والشريعة الإسلامية بدليل مانصت عليه المادة الثانية منه بقولها " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".
٣. أنه لا يعني الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وجوب الاحتكام إلى مذهب بعينه ، بل المقصود اختيار الأحكام المناسبة للتطبيق مع مراعاة التوفيق بينها وبين أحكام القانون الوضعي.

وقد تعرض القضاء المصري في الكثير من أحكامه لتعريف مرض المرض سواء في ظل القانون المدني القديم أو الجديد فقد صدرت العديد من أحكام المحاكم التي تبين الضوابط الخاصة بمرض الموت.
فقضت محكمة النقض المصرية، أن من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت أن يكون مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهي بوفاته، فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض وتكون تصرفات المريض في هذه الفترة صحيحة إذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة ولا يشترط في مرض الموت ملازمة صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلة.(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٨) [١].
كما قررت ذات المحكمة بأن مرض الموت هو" المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً، أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن المرض معروفاً من الناس بأنه من العلل المهلكة ". (طعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) [٢].
وقد عرفت محكمة استئناف طنطا مرض الموت بقولها:" هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك وينتهي بالوفاة أو تتصل الوفاة به وقد اختلف في أمارته فقيل أن أمارته أن يلازم المريض الفراش، أو أن لا يقدر على الصلاة قائماً، أو أن لا يستطيع المشي إلا بمعين، أو أن لا يخرج من الدار إن كان رجلاً وألا تقوم بأعمال البيت إن كانت امرأة، وللمحكمة أن تقدر من واقع كل دعوى مقدار انطباقه على حال المريض الذي تعرض تصرفاته لها بالبينة وقرائن الأحوال وتقارير الأطباء. (حكم استئناف طنطا في ٣/٤/ ١٩٦٨ في الإستئناف رقم ١٠ لسنة ١٧ أحوال شخصية) [٣].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، للمستشار / أحمد مدحت المراغي، ج ٩، ص ١٩٤، ط : دار الشرق . القاهرة ، سنة النشر ٢٠١٠ م . الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، للمستشار / مصطفى محمد الفقي، ج٤، ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥ ، ط: دار النهضة العربية . القاهرة ، سنة النشر ١٩٩٢م .

(٢) المرجع في التعليق علي نصوص القانون المدني للمستشار / معوض عبد التواب، ج٦، ص ٧٢ بدون سنة نشر . المرجع السابق، للمستشار / أحمد مدحت المراغي، ج ٩، ص ١٩٥، ٢٦٥.

(٣) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين ، للمستشار د / محمد الدجوى، ص ١٩٣ ط: السابقة .

هذا ويمكن القول بأن مرض الموت يقصد به عند شُراح القانون بأنه المرض الذي يؤدي إلى عجز المريض عن القيام بمصالحه خارج البيت إن كان رجلاً، أو داخل البيت إن كانت امرأة، ويغلب فيه الهلاك ويتصل بالموت ولو بسبب آخر غير المرض سواء ألزمه الفراش أو لم يلزمه.

المبحث الثانى : شروط المرض المخوف.

ويؤخذ مما تقدم أن هناك شروطاً ثلاثة ليكون المرض مرض موت:

١. أن يقعد المرض المريض عن قضاء حوائجه.
٢. أن يغلب فيه الموت.
٣. أن ينتهي بالموت فعلاً.

وهذه الشروط الثلاثة هي بمثابة أمور موضوعية من شأنها أن تقيم في نفس المريض حالة نفسية تتمثل في شعوره بدنو أجله وأنه مشرف على الموت ولعل الذي يقطع دابر الأمر في ذلك هم أهل الخبرة من الأطباء بعد الاستئناس بالأمارات والشواهد التي يكون عليها المريض [١].

هذا وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد على موضوعية هذه الشروط [٢].

الشرط الأول: أن يقعد المريض عن قضاء مصالحه.

لكي يكون المرض مرض موت، أن يعجز المريض عن قضاء مصالحه العادية التي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها كالذهاب إلى السوق، وممارسة أعمال المهنة إذا لم تكن شاقة وقضاء الحوائج المنزلية إذا كان المريض من الإناث. (استئناف مصر ١٠ يناير ١٩٢٨ – المحاماة ٨ رقم ١/٤٨٦ ص ٧٩٦).

وليس شرطاً ليكون المرض مرض موت، أن يلزم المريض الفراش، فقد لا يلزمه ويبقى مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه فقد قضت محكمة استئناف مصر " ولا عبرة بانتقال المريض مرض الموت بنفسه إلى المحكمة للتصديق على العقد الصادر منه؛ لأن الكاتب المختص بالتصديق غير مقيد بإثبات حالة البائع، ولا يمنع من اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديداً ويغلب فيه الهلاك وانتهى فعلاً بموته.

(طعن رقم ٥٥ لسنة ١٩ق مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاماً ص ٩٥٦).

وقد يكون الإنسان عاجزاً عن قضاء مصالحة ولكن لا بسبب المرض، فلا يعتبر في مرض الموت، فقد يصل الإنسان إلى مرحلة عالية من الشيخوخة تجعله غير قادر على مباشرة الأعمال المألوفة، ويكون في حاجة إلى من يعاونه عليها، وليس به مرض وإنما الشيخوخة أوهنته، فهذا لا يكون مريضاً مرض موت ويكون لتصرفاته حكم الأصحاء. فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية، بأن الشيخوخة ليست مرض موت، وإنما هي دور من الأدوار الطبيعية لحياة الإنسان، أما مرض الموت فهو المرض الذي يعتري

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، للسنهوري، ج ٤، ص ٣١٣، ٣١٤ ، ط : السابقة.

(٢) المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، للمستشار د / معوض عبد التواب، ج٦، ص ٦٥، ط : السابقة.

الإنسان شيخاً أو شاباً، وينتهي بالموت، بحيث يشعر المصاب معه بقرب انتهاء أجله.
(استئناف وطني ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ – الاستقلال ٤ ص ٤٤٨).

الشرط الثاني: أن يغلب في المرض خوف الموت.

فلا يكفي أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يغلب فيه خوف الموت، بحيث يكون المرض من الأمراض الخطيرة التي تنتهي عادة بالموت أو تكون حالة المريض سيئة بحيث يخشى عليه فيها من الموت.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض " بأن من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، فهو المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفاً بين الناس بأنه من العلل المهلكة " (جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ ق).

أما إذا كان المرض لم يصل إلى حد الخطورة فإنه لا يعتبر مرض موت ولو أعجز المريض عن قضاء مصالحه، كأن يصاب الإنسان برمد في عينيه فيعجزه عن الرؤية، أو بمرض في قدميه فيعجزه عن المشي فلا يستطيع قضاء مصالحه ... ففي مثل هذه الحالات لا يعتبر المريض في مرض الموت وإن عجز عن قضاء مصالحه ؛ لأن المرض لا يغلب فيه الهلاك فتكون تصرفاته في حكم تصرفات الأصحاء [١].

الشرط الثالث: أن ينتهي المرض بالموت فعلاً.

فيجب أن ينتهي المرض بالموت فعلاً، ولو لم يكن الموت بسبب المرض، كأن قتل المريض أو غرِق، ذلك أن المريض وقت أن تصرف كان يشعر بدنو أجله، ولو لم يمت بهذا السبب العارض لمات بسبب المرض. فقد قضت محكمة النقض بأن ثبوت وفاة المريض على فراش مرضه في المستشفى بالتهاب رئوي بعد العملية الجراحية التي أجريت له لا ينفي حتماً أنه كان مريضاً مرض موت قبل دخوله المستشفى إذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض.

(نقض مدني في ١٩٥٦/٦/٧ – طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٢ ق – مجموعة أحكام النقض في ٢٥ سنة).

فضابط شدة المرض واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيتحقق فيه تحقق العجز، وغلبة الهلاك، واتصال الموت به. (طعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧).

فإذا أصيب شخص بمرض أقعده عن قضاء مصالحه، وغلب فيه خوف الموت، ولكنه مع ذلك برئ منه وكان قد تصرف في ماله أثناء المرض، كان حكم تصرفه هذا حكم تصرف الأصحاء، فإذا انتهى المرض

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ج ٤، ص ٣١٥، ٣١٦ ، ط : السابقة. شرح القانون المدني، للمستشار/ أحمد مدحت المراغي ج ٤، ص ٢٦٤، ٢٦٥ ، ط : السابقة. الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية د/ أحمد محمد لطفي، ص ٤٣٥، ٤٣٦ ط : دار الجامعة الجديد للنشر . الأزاريطة . الإسكندرية ، سنة النشر ٢٠٠٥ م .

بالموت، تبين عند ذلك أن التصرف وقع في مرض الموت وجاز الطعن فيه ، وإذا شفى المريض تبين أن التصرف الذي صدر منه لم يقع في مرض الموت فلا يجوز الطعن فيه على هذا الأساس [١].

المبحث الثالث : رأى الطب فى مرض الموت.

ذكرنا آنفاً أن مرض الموت هو " المرض الذي تزداد علته على المريض يوماً بعد يوم، وحكم الأطباء بغلبة أو كثرة الموت به، واتصل المرض بالموت ".

ولما كان مرض الموت هو من الموضوعات المهمة، إذ في أغلب الأحوال التي يطعن فيها على تصرفات المريض وأنها تصرفات صدرت منه في مرض الموت، فهذا يتطلب في العادة اللجوء إلى الطب للحصول على شهادة طبية تُفصح عن السبب الفعلي للوفاة ومدى علاقته بالمرض الذي مات فيه المريض المطعون على تصرفاته.

وهذا يدل على أن الباب مفتوح أمام الأطباء المسلمين على أن تتوافر فيهم شروط حددها الفقه الإسلامي وقد سبق ذكرها ؛ لأن قولهم في الأمراض واعتبارها مرض موت من قبيل الشهادة على حقوق المسلمين، وأموالهم ولعل مما يستدعي إفساح المجال أمام الأطباء المسلمين لتحديد الأمراض التي تعتبر أمراض موت هو ظهور بعض الأمراض التي لم تكن معروفة لدى القدماء من أهل الطب والفقه.

وهذا ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، والتي تدعوا إلى الاجتهاد وإعمال العقل والفكر والنظر في مستجدات الأحداث والأمور ومواكبة التطور، بما لا يتناقض أو يتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها التي تثبت بالأدلة القطعية الدلالة.

فإذا أصيب شخص مثلاً بمرض لا يسبب الموت عادة ولكنه كان سبباً في حصول مرض آخر أماته، فإنه يجب اعتبار مدة مرض الموت ابتداء من الإصابة بهذا المرض المميت.

فإذا أصيب شخص مثلاً بمرض مزمن في الكليتين " التهاب الكلى الحاد " أدى إلى ارتفاع في ضغط الدم وتكون النتيجة على مر السنين هو وفاة المريض من أحد الأسباب الآتية:

أ- هبوط الكلى.

ب- هبوط القلب كنتيجة لارتفاع ضغط الدم المزمن.

ت- انفجار شرايين الدماغ مما يؤدي إلى الشلل النصفي والوفاة [٢].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ج ٤، ص ٣١٧، ٣١٨ ، ط : السابقة. شرح القانون المدني، للسنهوري، تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي، ج ٤، ص ٢٦٦، ٢٦٧، ط : السابقة . شرح القانون المدني، للسنهوري، تعليق المستشار /مصطفى محمد الفقي، ج ٤، ص ٤٠٠ ، ط : السابقة. المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني للمستشار الدكتور / معوض عبد التواب، ج٦، ص ٧١ ، ط : السابقة.

(٢) الأمراض المعدية، د/ عثمان الكاديكى، ص ١٠٩، ١١٠ ، ط : السابقة.

فيبتدأ تاريخ مرض الموت من بدأ الأعراض الحادة، إذ لا يمكن تحديد الوقت الذي بدأ فيه حصول مرض الكلى المزمن.

ولو أن شخصاً أصيب بكسر في الطرف السفلي، فهو لا يسبب في العادة الوفاة، ولكن قد تحدث الوفاة عندئذ من تجلط وعائي، أو انسداد دهني وعائي، أو من التهاب العظم والنقي الحاد عن عوامل ممرضة وصلت إلى العظم عن طريق الدم [١]، ففي مثل هذه الأحوال يعتبر مرض الموت مبتدئاً من وقت حصول الكسر ؛ على أنه إذا أخذ الكسر في سبيل الشفاء المعتاد مدة ثم طرأ عليه التهابات تسببت عنها الوفاة فعندئذ يكون مرض الموت من وقت طرؤ الالتهابات وليس من وقت حصول الكسر رغم أنه لولا كسر الساق لما حصل الالتهابات التي أدت إلى الوفاة.

من خلال ما تقدم فإن الأطباء، يعتبرون المرض مرض موت إذا وصل إلى درجة متقدمة بحيث لا يجدي معه العلاج أو كان ميؤوسا من علاجه أو لم يكن قد اكتشف له العلاج بعد.

ومن هذه الحالات:

١. النزيف (Hemorrhage) الداخلي الذي لا يخرج الدم من جسم الإنسان، إذ أن النزيف عموماً يؤدي إلى المضاعفات التالية. فقد الدم، الصدمة، الألم، التلوث الكهربائي. وبالتالي فإن فقد كمية كبيرة من الدم + حدوث تلوث + الصدمة = الوفاة [٢].
٢. تصلب الشرايين (Arteriosclerosis): إذ قد يؤدي الانسداد الوعائي الحاد إلى احتشاء القلب، وفي الدماغ إلى السكتة والتي يندر إسعافها [٣].
٣. جلطات الدم، وقد تحدث الجلطة الدموية بداخل وريد أو شريان، أو بداخل القلب نفسه وينفصل جزء من هذه الجلطة ويسمى باسم المسمار الدموي (Embolism) وإذا حُجز المسمار الدموي في أحد شرايين المخ قد يؤدي إلى شلل أحد أعضاء الجسم نتيجة موت أحد أجزاء المخ لعدم وصول الدم إليه بسبب هذه الجلطة والتي قد تسبب الوفاة [٤].

وفي العصر الحالي أصبح من أصيب ببعض الأمراض يكون في حكم المريض مرض موت، خاصة إذا وصل المريض إلى درجة متقدمة بحيث لا يجدي معه العلاج من هذه الأمراض:

---

(١) جسم الإنسان وأمراضه، د/ إلياس حاجوج، ص ٣٠٩ ط : مكتبة العبيكان ، سنة النشر ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م . دائرة معارف طبية وصيدلانية، د/ مصري خليفة، ص ٢٩٢، ط : السابقة.

(٢) دائرة معارف طبية وصيدلانية، د/ حنين ولي، د/ مصري خليفة، ص ٢٩٠، ٢٩١، ط: دار نوبار، سنة ٢٠٠٥م .

(٣) جسم الإنسان وأمراضه، د/ إلياس حاجوج، ص ١٨٦. دائرة معارف طبية ، د/ حنين ولي ، ص ١٨٦، ٢٧٣.

(٤) دائرة معارف طبية وصيدلانية، د/ حنين ولي، د/ مصري خليفة، ص ١٩١، ط : السابقة.

أ- الإصابة بفيروس كورونا. (ncov – 2019) كوفيد – **19** .

ب- التهاب الكبد الفيروسي ج (Viral Hepatitis)[١].

ت- الطاعون (Plague) [٢].

ث- السرطان – الأورام الخبيثة (Malignant – Cancer): [٣].

ج- الإيدز (Aids) أو مرض نقص المناعة المكتسب (Aqaired Immune Deficience Syndrome). ويعتبر مرض الإيدز الذي أطلق عليه العلماء وبحق " طاعون القرن العشرين " [٤] وكذا فيروس كورونا من موضوعات الساعة سواء على المستوى الوطني، أو على الساحة الدولية. وذلك لعدم وجود علاج فعال له، ولسرعة انتشاره .

وبعد هذا العرض فقد أصبح من المؤكد في العصر الحديث أن من أصيب ببعض هذه الأمراض يكون في حكم المريض مرض الموت وذلك.

أولاً: لخطورتها: خاصة إذا وصلت بالمريض إلى مرحلة متقدمة وميؤوس من شفائها لعدم جدوى العلاج معها " كتصلب الشرايين "، أو التهاب الكبد الفيروسي (ج)، أو نزيف المخ ... ".

ثانياً: أو لعدم وجود علاج حتى الآن لها "كالإصابة بفيروس كورونا، والإصابة بالإيدز ".

ثالثا: أو لوجود علاج، لكن لا يعدو كونه علاجاً يجعل المريض يقاوم لفترة معينة فقط مع أنه ميت لا محالة بسبب المرض " كالسرطان ".

---

(١) الأمراض المعدية، د/ عثمان الكاديكى، ص ٧١ ، ط : السابقة. دائرة معارف طبية وصيدلانية، د/ حنين ولي، ص ١٩٨،١٩٩، ٢٠٠ ، ط : السابقة.

(٢) الأمراض المعدية، د/ عثمان الكاديكى، ص ٢٠٧، ٢٠٨ ، ط : السابقة.

(٣) جسم الإنسان وأمراضه، د/ إلياس حاجوج، ص ٧٩ ، ط : السابقة.

(٤) المسئولية القانونية عن نقل فيروس الإيدز، د/ ممدوح خليل البحر، ص١٤٦ ، المجلة العربية للدرسات الأمنية والتدريب العدد ٢٧ ، بدون سنة نشر .

الباب الثالث : ضوابط ومعايير مرض الموت. ويشتمل هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ضوابط ومعايير الإلحاق بمرض الموت.

من خلال التعريفات التي ذكرها الفقهاء للمريض مرض الموت يتضح أن الأساس فى تحديد مرض الموت هو أن يجتمع فيه شرطان:

الأول: أن يكون مريضاً مرضاً مخوفاً يغلب فيه الهلاك عادة أو يكثر .

الثاني: أن يتصل هذا المرض بالموت بحيث لا يبرأ ثم يمرض مرة أخرى ثم يموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حرق أو تصادم أو غير ذلك .

وقد اعتبر الفقهاء هذين الشرطين مناطا للتعليل يدور معهما الحكم وجوداً وعدماً .

ولا عبرة بأن يكون المرض هو سبب الوفاة يقينياً . عند أكثر الفقهاء . بل إذا جاء الموت عقب سبب آخر طارئ وكان لا يزال مريضا فإنه يعتبر هذا مرض موت، لاستمراره إلى الموت [١] .

وقد ألحق جمهور الفقهاء بالمريض مرض الموت فى الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقا وإنما توافر فيها الوصفان المشترطان فى المريض مرض الموت[٢] .

والمراد بمن فى حكم المريض ، من يكون صحيحا . رجلا أو امرأة . ولكنه فى حال يغلب فيها الهلاك ، فإنه حينئذ يأخذ حكم المريض فى كل تصرف يحدث منه كما لو حدث من المريض [٣].

وعليه : فإن ضوابط إلحاق الصحيح بالمريض والتي تجعل تصرفات الصحيح كتصرفات المريض هي:

١. غلبة الهلاك أو خوف الهلاك فى الغالب.
٢. كثرة الموت.
٣. خوف التلف.

فإذا وُجدت حالة غير المرض بحيث تجعل صاحبها بمثل حالة المريض ومثل تصرفه تكون هذه الحالة ملحقة بالمرض وتأخذ حكمه وإن كان صاحبها ليس بمريض طالما وجد ضابط الإلحاق بالمريض ولكل من المذاهب الفقهية ضوابط قد تبناها .

فإذا وجد الضابط وجدت العلة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وهذه الضوابط على النحو التالي:

الضابط الأول: غلبة الهلاك أو خوف الهلاك فى الغالب:

هذه القاعدة وضعها الفقهاء لإلحاق بعض الحالات من الأصحاء بالمريض مرض موت وهى غلبة

---

(١) تصرفات المريض، للشيخ محمد الزفزاف ص ٨٩ ، ط : السابقة. الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية د/أحمد محمد لطفي، ص ٤٣٢ ، ط : السابقة. الموسوعة الفقهية،ج ٣٧، ص ٥، ٦ ، ط : السابقة. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلى، ج ٩، ص ٦٩٧٧.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ٣٧، ص ٦، ٧.

(٣) محاضرات بعنوان: تصرفات المريض، للشيخ/ محمد الزفزاف، ص ٨٩، ٩٠ ، ط : السابقة.

الهلاك أو خوف الهلاك، إذْ كل شيء يُقَربه إلى الهلاك غالبا فهو فى معنى مرض الموت .
وقد نص على هذه القاعدة جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

فعند الحنفية:

ففي البحر الرائق " وحكم الصحيح الملحق بالمريض هنا هو من كان غالب حاله الهلاك "[٤].

وعند المالكية:

" ومن فى حكم ذلك كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع يخاف منه الموت "[٥] .

وعند الشافعية:

" والمخوف وهو كل ما يُستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، قال الماوردي: كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة، ولا يشترط فى كونه مخوفاً حصول الموت به بل عدم ندرته "[٦].

<u>الضابط الثاني:</u> كثرة الموت:

فمن كان فى موقف يكثر فيه الموت غالبا فإنه يكون فى حكم المريض مرض الموت، والحاصل أن المدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيراً لا يتعجب منه[٧].
وقد نص على هذه القاعدة جمهور الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

فعند الحنفية:

" ولو كان فى سفينة وهاجت الأمواج فيصير فى حكم المريض، لأنه يخشى عليه منها الموت غالبا "[١٠].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، ج ٤، ص ٧٧ ، ط : السابقة. الفتاوى الهندية للأوزجندي ، ص ٤٩٨ ، ط : السابقة. رد المحتار لابن عابدين ، ج٥، ص ٦ ، ط : السابقة. الدر المختار لابن الحصفكي ، ص ٢٢٦ ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(٢) البهجة فى شرح التحفة للإمام التسولي ، ج ١، ص ٥٦٥ ، ط : السابقة.

(٣) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ٣، ص ٢٠٩ ، ط : السابقة. الحاوي للماوردى البصرى ، ج٨، ص ٣٢٤، ٣٢٦ ، ط : السابقة. روضة الطالبين لابن شرف النووي ، ص ١٠٥٢، ١٠٥٣ ، ط : السابقة.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم المصري ، ج ٤، ص ٧٧ ، ط : السابقة.

(٥) البهجة فى شرح التحفة للإمام التسولي ، ج ١، ص ٥٦٥ ، ط : السابقة.

(٦) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ٣، ص ٢٠٩ ، ط : السابقة.

(٧) حاشية الدسوقي ، ج ٣، ص ٣٠٦ ، ط : السابقة.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٣، ص ٢٢٤ ط : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان سنة النشر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م . شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر وزير العدلية فى الدولة العثمانية ، ج ٤، ص ١٣٧ ، ط : السابقة.

(٩) حاشية الدسوقي ، ج ٣، ص ٣٠٦، ٣٠٧ ، ط : السابقة. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ج٦، ص ٣٦ ط: دار صادر. بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٣٢٣ هـ.

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٣، ص ٢٢٤ ، ط : السابقة.

وعند المالكية:

" ومن أسباب الحجر المرض المخوف قال الإمام الدسوقي:" وعلى مريض أو من تنزل منزلته حكم أهل الطب العارفين به بكثرة الموت به – أى بسببه – ولو لم يغلب ... "[١].

القاعدة الثالثة: خوف التلف:

فإذا كان الصحيح فى موقف يخاف علي نفسه التلف، فهو في حكم المريض وإن كان صحيحاً .

وهذه القاعدة نص عليها فقهاء الحنابلة[٢] ، والزيدية[٣]، والشيعة[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦].

فعند الحنابلة:

" قال ابن قدامة: والحامل إذا ضربها الطلق كان مخوفاً ؛ لأنه ألم شديد يخاف منه التلف، فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة ... لأن المرض إنما جعل مخوفا لخوف صاحبه من التلف "[٧].

وعند الزيدية:

" فإذا برئ من مرضه أو خفف المرض، بحيث صار لا يخاف عليه الموت، نفذ ذلك التصرف من رأس المال، وكذا من عليه القود إذا عفى عنه أو أُخر، وكذا الحامل إذا وضعت حملها وعوفيت "[٨].

وعند الشيعة:

"والحامل إذا ضربها الطلق، ومن قدم لاستيفاء قود.. وغير ذلك مما كان فى حالةٍ الأغلب فيها التلف"[٩].

وعند الإمامية:

" والأسير إن كان فى أيدى مشركين يقتلون الأسارى قيل فيه قولان:

أحدهما: يكون مخوفًا فإنه يخاف تلف النفس . والثاني: لا يكون مخوفًا، لأنه لا يصيب البدن [١٠] .

---

(١) حاشية الدسوقي ، ج ٣، ص ٣٠٦، ٣٠٧ ، ط : السابقة .

(٢) المغنى لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩٢. المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج ١٧، ص ١٢٨، ١٢٩، ص ١٣٢. رؤوس المسائل الخلافية لابن محمد العكبرى ، ص ١١٥٦، ١١٥٧ ، ط: دار إشبيليا ، بدون سنة نشر . الهادي لابن قدامة ، ص ٣٨٦ ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . دولة قطر ، سنة النشر ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

(٣) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٤، ٣٦٥ ، ط : السابقة.

(٤) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٤ ، ط : السابقة.

(٥) المبسوط فى الإمامية للطوسي ، ج ٤، ص ٤٣ ، ط : السابقة.

(٦) شرح النيل ليوسف أطفيش، ج ١٢، ص ٢٩٨ . الإيضاح للشماخي ، ج ٤، ص ٤٦٨ ، ط : السابقة.

(٧) المغنى لابن قدامة، ج٨، ص ٤٩٢ ، ط : السابقة.

(٨) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٤، ٣٦٥ ، ط : السابقة.

(٩) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٤ ، ط : السابقة.

(١٠) المبسوط فى الإمامية للطوسي ، ج ٤، ص ٤٥ ، ط : السابقة.

وعند الإباضية:

" وإذا تراءت الجيوش فمن الثلث، ومن حمله السيل ومن طرده من أراد قتله، أو من تهيأ للقتل أو للسياط، أو الجائع، أو الذى غلب عليه البرد إذا بلغ الحد الذى يخاف فيه التلف على نفسه فأفعاله من الثلث"[1].

تعقيب على ضوابط الإلحاق وترجيح:

فجمهور الحنفية: الذين قالوا بغلبة الهلاك ؛أن فى حالة غلبة الهلاك قد لا تبقى إلا لحظات إلى موته أما إذا غلب عليه خوف الهلاك فالوقت يتسع لإبرام بعض التصرفات التي تأخذ حكم تصرفات المريض .

وجمهور الشافعية: الذين قالوا بغلبة خوف الموت والتي هي مثل غلبة خوف الهلاك التي ذكرها الحنفية والمالكية الذين ذكروا ضابط " كثرة الموت " فإن ذلك يعرف من أهل الطب فهم أهل الخبرة، هم من يؤكدون أن المرض يكثر به الموت أم لا ؟

وأما الحنابلة: الذين يرون ضابط خوف التلف لكنهم لا يشترطون غلبة خوف التلف، هذا وغلبة خوف الهلاك، أو غلبة خوف التلف، أو غلبة الموت كلها ترجع إلى كل حالة بخلاف كثرة الموت، أى أنه ينظر إلى المريض إذا غلب عليه خوف الهلاك فى مرضه أو خوف الموت، أو خيف عليه الموت دون غلبته، فإن هذا المرض يعتبر مرض موت .

الترجيح :

هذا والذي يبدوا لي رجحانه من أقوال الفقهاء في ضوابط الإلحاق هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية من ضابط اعتبار " خوف الهلاك غالباً " ضابطا للإلحاق ؛ لأن حالات من يلحق بالمريض إنما جاءت قياساً على المرض المخوف ذاته، وسبب القياس هو اتحاد العلة التي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فكل حالة تقرب الصحيح من حالة " خوف الهلاك غالباً " فهو فى معنى مرض الموت وتأخذ تصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت .

(١) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٨ ، ط : السابقة.

الفصل الثانى : مدى الحاق بعض الأصحاء بالمريض مرض الموت.

وحالات الحاق الأصحاء بالمريض منها ما هو متفق عليها ، ومنها ما هو مختلف فيها.

وبيان ذلك فى مبحثان:

المبحث الأول: الحالات الست المتفق عليها عند أغلب السادة الفقهاء وهي:

الحالة الأولى: من قدم ليقتل فى قصاص أو رجم، أو إعدام تنفيذاً لحكم قضائي، أو قدمه ظالم ليقتله، إذ هو فى هذه الحالة يترقب التلف والهلاك، وقد غلب عليه اليأس على الحياة فهو كالمريض وإن لم يكنه[١].

نص على هذه الحالة فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية فى قول[٤]، والحنابلة[٥] ، والزيدية[٦]،

---

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٣٧، ص٧. الفقه الإسلامي، وأدلته د/ وهبة الزحيلى، ج ٩، ص ٦٩٧٧. الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهره، ص ٣٥١. محاضرات بعنوان تصرفات المريض للشيخ/ الإمام محمد الزفزاف، ص ٩٠ ، ط : السابقة. موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٣١٩ ط: دار الهدى النبوي . مصر ودار الفضيلة السعودية ، بدون سنة نشر . انتقال التركة للشيخ/ أحمد إبراهيم بك، ص ١٠٧٦ ، سنة النشر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٤ ، ص ٧٧. بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٣، ص ٢٢٤. الفتاوى الهندية للأوزجندي ، ، ص ٤٩٧، ص ٤٩٨. الفقه الحنفي الميسر، د/ وهبة الزحيلى . عضو المجامع الفقهية العالمية ص ٧٨ ،ط : دار الفكر دمشق ، سنة النشر ٢٠١٠م . الدر المختار للحصكفي ، ج٥، ص ٦ ، ط : السابقة. شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر وزير العدلية فى الدولة العثمانية ، ج ٤، ص ١٣٧ ، ط : السابقة ، الدر المختار، ص ٢٢٦ ، ط : السابقة. شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، ج ٤، ص ١٥١ سنة النشر ١٣١٥هـ .

(٣) شرح الخرشي ، ج ٤ ، ص ١٨ ، ط : السابقة . الفواكه الدوانى لابن مُهنا ، ج ٢، ص ٥٦ ، ط : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الذخيرة للقرافي، ج ٧، ص١٣٧ ط: دار الغرب الإسلامي. المدونة الكبرى للإمام مالك،ج٦ ص٣٥، ٣٦ ط: السابقة . حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٠٦ ط: السابقة. البهجة للتسولي ، ج ١، ص ٥٦٤ ، ط: السابقة .

(٤) الحاوي للماوردى، ج٨، ص ٣٢٦. كتاب التمشية لابن المقري، ج ٢، ص ٤٨٥، ط: دار الهدى . القاهرة .المجموع فى شرح المهذب، ج ١٥، ص ٤٤٥ ط: السابقة. مغنى المحتاج للشربيني، ج ٣، ص ٦٨. روضة الطالبين لابن شرف النووي ، ص١٠٥١، ١٠٥٢. إعانة الطالبين للسيد البكرى ج ٣، ص ٢١٠. تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ،ج ٣، ص ٩٧ ،تعليق د محمد محمد تامر ، بدون سنة نشر . حاشية قليوبى وعميرة، ج ٣، ص ١٦٤، ط: دار إحياء الكتب العلمية . حواشي الشروانى وابن قاسم، ج٨، ص ٤٨٦ ، ط: دار إحياء الكتب العلمية بيروت . لبنان .

(٥) المغنى لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩٣. المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٢٧، ١٢٨. رؤوس المسائل الخلافية، ج ٣، ص ١١٥٦. المقنع لابن قدامة ، ص ٢٤٦. الهادي لابن قدامة ، ص ٣٨٦. هداية الراغب لابن أحمد النجدى ، ص ٦٠٤، ٦٠٥. كتاب الفروع لابن مفلح ، ج ٤، ص ٦٦٧ ، ط: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الإنصاف للمرداوي ، ج ٧، ص١٦٨ ، ط: إحياء التراث العربي بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م. منتهى الإرادات لابن النجار ، ج ٢، ص ٣٠ ، ط: دار عالم الكتب . بيروت . لبنان .

(٦) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٤. السيل الجرار للشوكانى ، ص ٩٢٢ ، ط: دار ابن حزم بيروت . لبنان ، سنة النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

والشيعة[١]، والإمامية فى قول[٢]، والإباضية[٣].

الحالة الثانية: المبارز وإذا التحم الفريقان فى الحرب ففي هذه الحالة يكون الشخص فى حكم المريض ؛ لأنه يترقب الموت فى كل آن، ولا يدرى أيقع على الموت أم يقع الموت عليه[٤].

نص على هذه الحالة جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والسادة المالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨]، والزيدية[٩]، والشيعة[١٠]، والإمامية[١١]، والإباضية[١٢]، وبها قال الشيخ محمد أبو زهرة[١٣].

الحالة الثالثة: راكب السفينة ونحوها، إذا اضطربت بالأمواج، وكانوا فى لجة البحر وليس لهم وسيلة إنقاذ

---

(١) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٤ .

(٢) المبسوط فى الإمامية للطوسى ، ج ٤، ص ٤٦.

(٣) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٨.

(٤) الملكية ونظرية العقد، للشيخ / محمد أبو زهرة، ص ٣٥١. الموسوعة الفقهية، ج ٣٧، ص٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٣٢١، محاضرات بعنوان:تصرفات المريض للشيخ/ محمد الزفزاف، ص٩٠ ، ط: السابقة .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم، ج ٤، ص ٧٧ . بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٣، ص ٢٢٤. الفتاوى الهندية ، ص ٤٩٧. البناية فى شرح الهداية للإمام العيني،ج ١٢، ص ٥٥٦ ، ط: دار الفكر للطابعة والنشر والتوزيع . رد المحتار لابن عابدين ، ج٥، ص ٦ ط : السابقة . شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر، ج ٤، ص ١٣٧. الدر المختار للحصفكي، ص٢٢٦ ، ط : السابقة .

(٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لابن أيوب الباجى ، ص ٧٤ ،ط: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان . الفواكه الدوانى، ج ٢، ص ٥٦. موسوعة الفقه المالكي لخالد عبد الرحمن العك ، ج ١، ص ٧٠٠ ط : دار الحكمة للطابعة والنشر . دمشق ، سنة النشر ١٤١٣هـ ١٩٩٣م . الموطأ للإمام مالك ، ص ٦٦٧. شرح الخرشي ، ج ٤، ص ١٨. المدونة الكبرى للإمام مالك ج٦، ص ٣٦. حاشية الدسوقي ،ج ٣، ص ٣٠٦. البهجة فى شرح التحفة للإمام التسولي ، ج ١، ص ٥٦٤. الذخيرة للقرافي ، ج ٧، ص ١٣٧. مدونة الإمام مالك، ج ٢،ص ٥٤٨ ، ط: السابقة.

(٧) إعانة الطالبين للسيد البكرى ، ج ٣، ص ٢١٠. الأم للشافعي ، ج٥، ص ٢٣٣. الحاوي الكبيرللماوردي ، ج٨، ص ٣٢٤. حواشي الشروانى وابن قاسم العبادي، ج٨، ص ٤٨٦. كتاب التمشية لابن المقري، ج ٢، ص ٤٨٥. المهذب للشيرازى ، ج ٣، ص ٧٢١. مختصر المزنى، ص ١٩٦. مغنى المحتاج للشربيني ، ج ٣، ص ٦٨. روضة الطالبين لابن شرف النووي ، ص ١٠٥١. المجموع فى شرح المهذب لابن حزام النووي ، ج ١٥، ص ٤٤٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٣، ص ٩٧. حاشية قليوبى وعميرة، ج ٣، ص ١٦٤.

(٨) المغنى لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩٢. المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٢٧، ١٢٨. الهادي، ص ٣٨٦. هداية الراغب لابن أحمد النجدي ، ص ٦٠٤. الروض المربع للبهوتي ، ص ٣٤٤ ، ط: دار التراث . القاهرة . كتاب الفروع لان مفلح ، ج ٤، ص ٦٦٧. الإنصاف للمرداوي ، ج ٧، ص ١٦٨، ط: السابقة .

(٩) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٣. السيل الجرار للشوكاني ، ص ٩٢٢ ط: السابقة .

(١٠) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٤ ، ط: السابقة.

(١١) المبسوط فى الإمامية للطوسى ، ج ٤، ص ٤٥. شرائع الإسلام للحلي ، ج ٢، ص ٥٠٢ ، ط: السابقة.

(١٢) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٨. الإيضاح للشماخى، ج ٤، ص ٤٦٨ ، ط: السابقة.

(١٣) الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٥١ ، ط: دار الفكر العربي ، سنة النشر ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

حتى غلب عليهم أنه لا نجاة لهم مما هم فيه ففي هذه الحال يكونون كالمرضى وإن لم يكونوا مرضى[١].

نص علي هذه الحالة جمهور الحنفية[٢]، والمالكية فى الراجح عنهم[٣]، والشافعية في الراجح عندهم[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والشيعة فى أحد القولين نقله ابن الجنيد[٧]، والإمامية فى إحدى الروايتين عندهم[٨]، والإباضية[٩] .

الحالة الرابعة: الأسير والمحبوس عند من يعرف عنهم قتل الأسْرى، أو كان في يد عدو لا عهد له ولا ذمة، أو كان العرف قد جرى بين الآسرين قتل الأسرى[١٠].

نص على هذه الحالة: جمهور الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية فى الأظهر عندهم[١٣]، والحنابلة على

---

(١) الملكية ونظرية العقد للشيخ / أبو زهرة ص ٣٥٢. الموسوعة الفقهية، ج ٣٧، ص٧. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلى ج ٩ ص ٦٩٧٧. التركة للشيخ /أحمد إبراهيم ص ١٠٧٦. تصرفات المريض للشيخ/ الزفزاف ص٩٠.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٤، ص ٧٧. الفتاوى الهندية للأوزجندي ، ص ٤٩٨. بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٣، ص ٢٢٤. البناية فى شرح الهداية للعيبني ، ج ١٢، ص ٥٥٦. رد المحتار لابن عابدين ، ج٥، ص ٦. شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ، ج ٤، ص ١٣٧. الدر المختار للحصكفي ، ص ٢٢٦. شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤، ص ١٥١. الفقه الحنفي الميسر، د/ وهبة الزحيلى، ص ٧٨ ، ط: السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٣، ص ٣٠٧. المدونة الكبرى للإمام مالك ، ج٦، ص ٣٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، ج ٢، ص ٥٣٢ .المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ص ٧٤. موسوعة الفقه المالكي د/ خالد عبد الرحمن ، ج ١، ص ٧٠٠. البهجة ج ١، ص ٥٦٤.

(٤) إعانة الطالبين للسيد البكرى ، ج ٣، ص ٢١٠. الحاوي للماوردي ج٨ ص ٣٢٦. التمشية لابن المقري ج ٢، ص ٤٨٥. حاشية قليوبى وعميرة ج ٣، ص ٤٨٦.١٦٤ . المهذب للشرازى ، ج ٣، ص ٧٢١. مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ، ج ٣، ص ٦٩، ط: السابقة .

(٥) المغنى لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩٣. المقنع لابن قدامة ،ج ١٧، ص ١٢٩. الروض المربع للبهوتي، ص ٣٤٥. منتهى الإرادات لابن النجار ، ج ٢، ص ٣٠ ، ط: السابقة.

(٦) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٤ ، ط: السابقة.

(٧) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٤ ، ط: السابقة.

(٨) المبسوط فى الإمامية للطوسي ، ج ٤، ص ٤٦. شرائع الإسلام للحلي ، ج ٢، ص ٥٠٢ ، ط: السابقة.

(٩) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٨. الإيضاح للشماخي ، ج ٤، ص ٤٦٨ ، ط: السابقة.

(١٠) الموسوعة الفقهية، ج ٣٧، ص٧. انتقال التركة والحقوق المتعلقة بها، للشيخ الإمام /أحمد إبراهيم بك، ص ١٠٧٦.

(١١) البناية فى شرح الهداية للعيني ، ج ١٢، ص ٥٥٦ ، ط: السابقة.

(١٢) البناية فى شرح الهداية، ج ١٢، ص ٥٥٦. موسوعة الفقه المالكي د/ خالد العك، ج ١، ص ٧٠٠ ، ط: السابقة.

(١٣) حاشية قليوبى وعميرة، ج ٣، ص ١٦٤. حواشي الشروانى وابن قاسم العبادي، ج٨، ص ٤٨٦. كتاب التمشية لابن المقري، ج ٢، ص ٤٨٥. إعانة الطالبين للسيد البكري،ج ٣، ص٢١٠. الأم للشافعي ، ج٥، ص ٢٣٣. الحاوي للماوردي، ج٨، ص٣٢٥. المهذب للشيرازى ، ج ٣، ص ٧٢٢. مختصر المزنى، ص ١٩٦. مغنى المحتاج للشربيني ، ج ٣، ص ٦٨. البيان فى مذهب الشافعي للعمراني ج٨، ص ١٩٣ ، ط: دار المنهاج . روضة الطالبين لابن شرف النووي ، ص١٠٥١. تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٣، ص ٩٧ ، ط: السابقة.

الصحيح من المذهب[١]، والشيعة[٢]، والإمامية فى أحد قوليهم[٣]، وهو قول الشيخ أبو زهرة[٤] .

الحالة الخامسة: تفشي الوباء– المرض العام – (كمرض من الأمراض المعدية مثل الطاعون، والكوليرا، وفيروس كورونا، (وباء العصر) والذي ظهر فى الصين، وانتشر حاليا فى دول أوربية، وعربية....)

فإذا انتشر مرض من الأمراض المعدية التي تعد وباءً كالطاعون وغيره فى بلدة ، كانت تصرفات المصابين وغيرهم فى حكم تصرفات المريض

وإليه ذهب الإمام ابن عابدين من الحنفية[٥]، والإمام ابن لب من المالكية[٦]، الشافعية فى الأظهر عندهم[٧]، والصحيح عند الحنابلة[٨]، وهو مذهب فقهاء الزيدية[٩]، ولم يتعرض فقهاء الشيعة، والإمامية، والإباضية لهذه المسألة وإنما ذكروا أن من أصيب بالطاعون كانت تصرفاته من الثلث[١٠].

الحالة السادسة: المرأة الحامل إذا جاءها المخاض (وجع الولادة)[١١].

للفقهاء فى حكم إلحاق الحامل بالمريض مرض الموت سبعة أقوال:

القول الأول:

أن المرأة الحامل لا تلحق بالمريض مرض الموت إلا إذا ضربها الطلق وماتت بسبب الولادة، فتأخذ تصرفاتها حكم تصرفات المريض ؛ لأنه ألم شديد يخاف منه التلف، فأشبهت صاحب الأمراض المخوفة.

---

(١) المغنى لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩٣. المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٢٩، ١٣٠، ص ١٣٣. كتاب الفروع لابن مفلح ، ج ٤، ص ٦٦٧. منتهى الإرادات لابن النجار ، ج ٢، ص ٣٠ ، ط: السابقة.

(٢) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٤ ، ط: السابقة.

(٣) المبسوط فى الإمامية، ج ٤، ص ٤٥ ، ط: السابقة.

(٤) الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٣٥٢ ، ط: دار الفكر العربي .

(٥) رد المحتار لابن عابدين ، ج٥، ص ١٢ ، ط: السابقة.

(٦) البهجة للإمام التسولي ج ١، ص٥٦٤.ابن لب : هو الإمام أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي من فقهاء السادة المالكية ، شيخ الجماعة وعمدة فقهاء غرناطة ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٨٢هـ .

(٧) إعانة الطالبين للبكري ج ٣، ص٢١٠. كتاب التمشية لابن المقري ج ٢، ص٤٨٥. المجموع ج ١٥، ص ٤٤٥ . البيان فى مذهب الشافعي للعمراني ، ج٨، ص ١٩٠. الأم للشافعي ، ج٥، ص ٢٣٢. الحاوي للماوردي ، ج٨، ص ٣٢٤. المهذب للشرازي ، ج ٣ ، ٧٢٠ . مختصر المزنى، ص١٩٦. روضة الطالبين لابن شرف النووي ، ص١٠٥٢. تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ج ٣، ص ٩٧. حواشي الشروانى، ج٨، ص ٤٨٦ ، ط: السابقة.

(٨) المغنى لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩٤. المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٣٠. الروض المربع للبهوتي ، ص ٣٤٤. كتاب الفروع لابن مفلح ، ج ٤، ص ٦٦٧. الإنصاف للمرداوي ، ج ٧، ص ١٦٨.

(٩) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٤ ، ط: السابقة.

(١٠) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٢، ٤٦٣. المبسوط فى الإمامية للطوسي ، ج ٤، ص ٤٥. شرح النيل ليوسف أطفيش، ج ١٢، ص ٢٩٧ .

(١١) الموسوعة الفقهية، ج ٣٧، ص٧. انتقال التركة للشيخ الإمام / أحمد إبراهيم بك، ص ١٠٧٦. موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٣١٥. محاضرات بعنوان: تصرفات المريض، للشيخ / محمد الزفزاف، ص ٩٠.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والأظهر عند الشافعية ولو تكررت ولادتها لعظم خطره[٢]، والراجح عند الحنابلة [٣]، وهو قول أبو الخطاب، والنخعي، ومكحول، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، والثوري، والعنبري، وابن المنذر[٤]، وابن الجنيد من الشيعة[٥]، والإمامية فى قول[٦]، والإباضية فى الراجح عندهم[٧].

القول الثاني:

أن المرأة الحامل إذا أكملت شهرها السادس وهي حامل الحقت تصرفاتها بعد بتصرفات المريض مرضاً مخوفاً؛ لأن الشهر السادس شهر يمكن الولادة فيه، وهي من أسباب التلف .

وإليه ذهب جمهور السادة المالكية فى المشهور عندهم[٨]، وقول الإمام الخرقي من الحنابلة[٩]، ووجهة قوله: " أن ستة الأشهر وقت يمكن الولادة فيه، وهو من أسباب التلف[١٠]، وهو مذهب الزيدية[١١].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٤، ص ٧٨. الفتاوى الهندية للأوزجندي ، ص ٥٠٢. فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣، ص ١٥٥. الدر المختار للحصكفي ، ص ٢٢٧. شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ج ٤ ص ١٣٧. بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٢٤. البناية فى شرح الهداية للعيني ج ١٢، ص ٥٥٦ ، ط: السابقة.

(٢) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ٣، ص ٢١٠. الأم للشافعي ، ج٥، ص ٢٣٢، ٢٣٣. حواشي الشروانى وابن قاسم العبادي، ج٨، ص ٤٨٦. كتاب التمشية لابن المقري ، ج ٢، ص ٤٨٥. الحاوي للماوردي ، ج٨، ص ٣٢٦، ٣٢٧. المهذب للشيرازي ، ج ٣، ص ٧٢١. مختصر المزنى، ص ١٩٦. البيان فى مذهب الشافعي للعمراني ، ج٨، ص ١٩١. مغنى المحتاج للشربيني ، ج ٣، ص ٦٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٣، ص ٩٨. حاشية قليوبى وعميرة، ج ٣، ص ١٦٤ ، ط: السابقة.

(٣) المغنى لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩٢. المقنع والشرح الكبيروالإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٣١. المقنع لابن قدامة ، ص ٢٤٦. هداية الراغب للنجدي ، ص ٦٠٥. الروض المربع للبهوتي ، ص٣٤٥. كتاب الفروع لابن مفلح ، ج ٤، ص٦٦٧. الإنصاف للمرداوي ج ٧، ص١٦٩. منتهى الإرادات لابن النجار ج ٢، ص ٣٠ ، ط: السابقة.

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٣١ ، ط: السابقة.

(٥) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٤، ط: السابقة.

(٦) المبسوط فى الإمامية، ج ٤، ص ٤٦ ، ط: السابقة.

(٧) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٤. الإيضاح للشماخى، ج ٤، ص ٤٦٧ ، ط: السابقة.

(٨) موسوعة الفقه المالكي د/ خالد عبد الرحمن العك ، ج ١، ص ٧٠٠. الموطأ للإمام مالك ، ص ٦٦٧. الذخيرة للقرافي ، ج ٧، ص ١٣٧. الفواكه الدوانى لابن مهنا ، ج ٢، ص ٥٦. شرح الخرشي ، ج ٣، ص ١٥٥. مدونة الإمام مالك، ج ٢، ص ٥٤٨. البهجة فى شرح التحفة للتسولي ، ج ١، ص ٥٦٤. حاشية الدسوقي ، ج ٣، ص ٣٠٦. الحاوي الكبير للماوردي، ج٨، ص ٣٢٦.

(٩) الإنصاف للمرداوي ، ج ٧، ص ١٦٨. شرح الزركشي ، ج ٤، ص ٣٨٧ ،ط: مكتبة العبيكان . المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٣١. المغنى لابن قدامة، ج٨، ص ٤٩١ ، ط: السابقة.

(١٠) الشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٣٢. كتاب الفروع لابن مفلح، ج ٤، ص ٦٦٧، ط: السابقة.

(١١) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٤. السيل الجرار للشوكاني ، ص ٩٢٢، ط: السابقة .

القول الثالث:

أن المرأة الحامل لا تلحق بالمريض مرضاً مخوفاً سواء كانت تصرفاتها من بداية الحمل أو بعد إكمال الشهر السادس، أو فى شهر الولادة، أو حتى إذا ضربها الطلق، وإنما تكون تصرفاتها كتصرفات الصحيح لا فرق، إذ الغالب سلامتها، ولتجردها عن اسم المريض .

وإليه ذهب الشافعية فى قول غير الأظهر عندهم(١)، وهو قول الإمام أحمد، وبه قال الإمام الحسن، والزهري(٢)، والمشهور عند الشيعة(٣) ، وقول عند الإمامية(٤).

القول الرابع:

أن الحامل لا تلحق بالمريض مرضاً مخوفاً إلا إذا تبين حملها وعلمت به، فلو لم تعلم بالحمل لم ترجع أفعالها إلى الثلث إلا إذا تبين الحمل وعلمت بحملها . وهو قول عند الإباضية(٥) .

القول الخامس:

أن الحامل تلحق بالمريض مرضاً مخوفاً إذا استهل شهر ولادتها وعلمت به ولو لم يضربها الطلق . وهو قول عند الإباضية(٦).

القول السادس:

أن الحامل لا تلحق بالمريض إلا إذا أَثْقَلَتْ، وليس للثقل حد .

وإليه ذهب الإمام إسحاق فى قول، وحكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد(٧) .

القول السابع:

أن الحامل عموما عطيتها من الثلث من وقت ابتداء الحمل، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة(٨).

الترجيح :

وبعد هذا العرض السابق لآراء الفقهاء فى حكم الحامل من حيث إلحاقها بالمريض مرضاً مخوفاً من عدمه فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بإلحاق الحامل بالمريض إذا ضربها الطلق

---

(١) المهذب للشيرازي ، ج ٣، ص ٧٢١. روضة الطالبين لابن شرف النووي ، ص ١٠٥٢. البيان فى مذهب الإمام الشافعي للعمراني ، ج٨، ص ١٩١ ، ط: السابقة.

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٣٢. المغنى لابن قدامة، ج٨، ص ٤٩١، ط: السابقة.

(٣) جواهر الكلام للنجفي ، ج ٢٨، ص ٤٦٤.

(٤) المبسوط فى الإمامية للطوسي ، ج ٤، ص ٤٦ ، ط: السابقة.

(٥) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٥، ط: السابقة.

(٦) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٥ ، ط: السابقة .

(٧) الإنصاف للمرداوي ، ج ٧، ص ١٦٨. المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ١٣١. المغنى، لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩١ ، ط: السابقة.

(٨) المغنى لابن قدامة ، ج٨، ص ٤٩١. البيان فى مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص ١٩١. المقنع والشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة ، ج ١٧، ص ، ط: السابقة ١٣١.

حتى تنجو من آلام الولادة ؛ لأنه ألم شديد يخاف فيه الموت، فكانت شبيهه بأصحاب الأمراض المخوفة، فألحقت الحامل بالمريض من وقت هذا الخطر، لا قبل ذلك إلا إذا سبق الولادة سبب آخر كان مخوفاً مع الحمل كأن كانت المرأة مريضة بسيولة فى الدم أو غير ذلك فتعد فترة الحمل كلها ملحقة بالمريض مرضاً مخوفاً، أو أصابها نزيف قبل الطلق فعندئذ تكون فى حكم المريضة مرض الموت .

هذا مع الإستئناس برأي الطب ، وما عساه أن يكون قد توصل إلى نتائج متقدمة فى مجال طب الولادة، إذ أن بعض أقوال الفقهاء فى أمر الحامل قد بنيت على الأحوال القديمة قبل تقدم الطب فى هذا المجال.

📖 **﴿ تتمة ﴾** ويمكن أن يلحق بالحالات الستة التي ذكرها الفقهاء حالة – ركاب وسائل المواصلات الحديثة – فوسائل المواصلات فى العصر الحديث وتنوعها بين الطائرات، والقطارات، والسيارات، لا شك وقد وُجدت الكثير من الكوارث بسبب خلل قد حدث فيها أثناء سيرها.

فحيث وُجدت الضوابط التي تحدث عنها الفقهاء للإلحاق بالمريض مرض الموت من غلبة خوف الهلاك أو كثرة الموت، أو خوف التلف، كان ركاب هذه الوسائل فى حكم المريض مرضاً مخوفاً، وبالتالي ألحقت تصرفاتهم بتصرفات المريض من حيث نفاذها فى حدود الثلث، وغيرها من الأحكام .

۞ فركاب الطائرة مثلًا يكونوا فى حكم المريض ، إذا حدث بها خلل كان الغالب منه تحطم الطائرة، كأن توقفت إحدى محركات الطائرة عن العمل، أو تعرضت الطائرة للإختطاف من جانب بعض المسلحين، وهددوا ركاب الطائرة بالقتل أو التفجير، أو اكتشف ركاب الطائرة قنبلة موقوتة بالطائرة، أو انقطعت وسائل الإتصال بالطائرة، أو هبت عواصف[1] شديدة وقت الإقلاع أو الهبوط وحجبت الرؤية ولم يتمكن قائد الطائرة من التعامل مع هذه الأحوال، أو خرجت الطائرة عن المجال الجوي مما يهدد بتصادمها مع طائرة أخرى، وغير ذلك، فعندئذ يكون غلبة خوف الهلاك، أو خوف التلف هي الحاصلة لكثرة الموت الواقع .

فقلما وُجد ناجين من كوارث الطائرات، فتكون تصرفات ركاب الطائرة فى هذه الحالة فى حكم تصرفات المريض مرض الموت .

۞ وركاب القطار أيضا يمكن إلحاقهم بالمريض مرض الموت إذا حدث بالقطار خلل كان الغالب منه تحطم القطار ، كأن ترك السائق القطار ونزل وقد أعطاه أمر التشغيل، أو لم يقم عامل التحويلات بتحويل القطار إلى مساره الطبيعي الذى كان واجبا أن يسير فيه، فتركه حتى سلك تحويلة أخرى وكان فى مقابلة قطار قادم ، أو اكتشف ركاب القطار وجود قنبلة فى القطار ولم يتمكن الركاب من النزول لسرعة القطار . أو شب حريق فى القطار وهو يسير، أو خرجت عجلات القطار عن القضبان وكان يسير بأقصى سرعة أو غير ذلك فإن غلبة خوف الهلاك أو خوف التلف هي الحاصلة، فتكون تصرفات ركاب القطار فى هذه الأحوال فى حكم تصرفات المريض مرض الموت .

۞ وركاب السيارات أيضا يكونوا فى حكم المريض مرضاً مخوفاً إذا حدث خلل بالسيارة أو قائدها كان

---

(١) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤، ص ٣٦٤، ط: السابقة.

الغالب منه خوف الهلاك، أو كثرة الموت أو خوف التلف ، كأن مات السائق وهو يمسك بعجلة القيادة، أو أغمى عليه، أو غلبه النوم وفى كُلٍ كانت السيارة تسير بسرعة فائقة أو اختلت عجلة القيادة من يد السائق، أو فقد السيطرة على المركبة لتعطل آلة إيقاف السيارة، أو ترك السائق السيارة وهي تسير ونزل وفيها أمر الشغل أو غير ذلك .

ففي هذه الأحوال يمكن إلحاق ركاب السيارة بالمريض ، لتحقق حالة غلبة خوف الهلاك، أو التلف .

فتكون تصرفات ركاب الطائرة، أو القطار، أو السيارة فى حكم تصرفات المريض مرض الموت إذا حدث خلل بأي منها كان الغالب منه غلبة خوف الهلاك، أو خوف التلف إذا ماتوا فى ذلك الحادث، أما إذا نجوا من هذه الكوارث كانت تصرفاتهم فى حكم تصرفات الصحيح ولا فرق .

وبالجملة أن كل أمر يغلب فيه الموت يلحق بالمريض مرض الموت .

المبحث الثاني : الحالات التي ألحقها بعض الفقهاء غير الحالات الستة المتفق عليها بالمريض.

وهذه الحالات هي:

١. أن يفترس سبع أو أسد لإنسان ويبقى فى فمه، بخلاف ما لو تركه فهو كالصحيح ما لم يجرحه جرحاً يخاف منه الهلاك غالبًا.
نص عليها جمهور الحنفية[١]، والإباضية[٢]، والشافعية[٣]، والشيخ محمد الزفزاف[٤]، والمالكية[٥].

٢. من غشيه سيل، أو غشيته نار، فإن وجد منهما نجاة فحاله غير مخوفة، وإن لم يجد منها نجاة فإن أدركه السيل ولحقته النار، فحاله مخوفة. نص عليها جمهور الشافعية[٦] والإباضية[٧].

٣. من سقط فى هوة . بئر . إذا قال فى حال هويِّه قولاً، قبل وصوله إلى مقرها إن تصور ذلك، أو قال بعد وصوله خائفاً ألا يخرج منها حياً . أو سقط من مكان عال . كجدار . وجبل، ونخلة إذا قال حال هويه، أو بعد وصوله قولاً إذا خاف الموت . نص عليها جمهور الإباضية[٨].

٤. من بلغ حداً من الجوع، أو العطش، أو الحرارة، أو البرد، وخيف تلفه .
نص عليها جمهور الإباضية[٩]، والشافعية[١٠].

٥. من طوقته أفعى ونهشته فمخوفة، إذا كانت خطرة . نص عليها جمهور الشافعية[١١].

٦. من ذبح وأبينت حشوته (أمعاؤه)، لا خرْقِها وقطْعِها فقط. نص على هذه الحالة فقهاء الحنابلة[١٢].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٤، ص٧٧. الفتاوى الهندية للأوزجندي ، ص ٤٩٧. رد المحتار لابن عابدين ، ج٥ ص٦. شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٣، ص ١٥٥ ، ط: السابقة.

(٢) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٦. الإيضاح للشماخي ، ج ٤، ص ٤٦٨، ط: السابقة .

(٣) الحاوي الكبيرللماوردي ، ج٨، ص ٣٢٥، ٣٢٦ ، ط: السابقة.

(٤) محاضرات بعنوان: تصرفات المريض، للشيخ/محمد الزفزاف، ص ٩٠ ، ط: السابقة.

(٥) موسوعة الفقه المالكي لخالد عبد الرحمن العك، ج ١، ص ٧٠٠ ، ط: السابقة.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ، ج٨، ص ٣٢٦ ، ط: السابقة.

(٧) شرح النيل ليوسف أطفيش ، ج ١٢، ص ٢٩٦. الإيضاح للشماخي ، ج ٤، ص ٤٦٨.

(٨) شرح النيل، ج ١٢، ص ٢٩٦. الإيضاح للشماخي، ج ٤، ص ٤٦٨.

(٩) الإيضاح للشماخي، ج ٤، ص ٤٦٨. شرح النيل، ج ١٢، ص ٢٩٦.

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي ، ج٨، ص ٣٢٦.

(١١) الحاوي الكبيرللماوردي ، ج٨، ص ٣٢٦، ط: السابقة .

(١٢) كتاب الفروع لابن مفلح ، ج ٤، ص ٦٦٧. منتهى الإرادات لابن النجار ، ج ٣، ص ٣٠، ط: السابقة.

الفصل الثالث : الأمراض المزمنة، ومدى إلحاقها بالأمراض المخوفة:

الأمراض المزمنة هي: الأمراض التي يطول بها المدى[١] ، ومن هذه الأمراض الفالج[٢]، والشلل (المقعد)[٣]، والسل[٤]، والكساح[٥] وغيرها . فالمفلوج، والمقعد، والأشل، والمسلول يأخذ حكم المريض بشرط بشرط أن يزداد ما به يوما بعد يوم ؛ لأنه حينئذ يغلب فى مرضه الهلاك، فإن صار لا يزداد يكون بمنزلة الصحيح ؛ لأنه حينئذ لا يخاف منه الهلاك[٦].

وعليه : فالأمراض المزمنة عامة أو الممتدة، لا تعد مرض موت إلا إذا تغير حال المريض واشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير مرض موت إن اتصل بالموت[٧].

وقد اختلف الفقهاء فى المدة التي إذا استمر بها المرض يكون مرض الموت .

فبعضهم قدرها بسنة، وبعضهم أوكل أمر التطاول إلى العرف، والبعض الآخر إلى سبعة أيام أو سبع ساعات فإن زادت كانت من الأمراض المزمنة .

تعقيب وترجيح:

من خلال العرض المختصر فى أصحاب الأمراض المزمنة (الممتدة) مثل الفالج والمقعد، والسل، والكساح، ومدى إلحاق أصحابها بالمريض مرض الموت ومن ثم اعتبار تصرفاتهم فى حكم تصرفات المريض مرض الموت ونفاذها فى حدود الثلث فى التبرعات وغيرها من الأحكام الأخرى نجد.

أولا: أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه إذا طال المرض بصاحبه وأصبح مزمناً لا يعد صاحبه مريضاً مرض الموت ؛ لأنه لا يخاف منه الموت غالبا، فلم يكن مرض الموت إلا إذا تغير حال المريض واشتد بصاحبه كأن ألزمه الفراش، أو أقعده عن قضاء حوائجه واتصل به الموت فيعتبر مريضاً مرض الموت من وقت التغير ؛ لأنه إذا تغير يخشى منه الموت غالبا . وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية،

---

(١) انتقال التركة والحقوق المتعلقة بها، للشيخ/أحمد إبراهيم بك، ص ١٠٧٣، ط: السابقة.

(٢) الفالج: مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته، وفى كتب الطب أنه فى السابع خطر، فإذا جاوز السابع انقضت حدته، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضًا مزمنًا. المصباح المنير للفيومي ، ص ١٨٣، مادة (فلج).

(٣) الشلل: مصدر شلت يده تشل شللا، فهي شلاء، وهو تعطل العضو عن العمل، أو بطلان المنفعة المقصودة من العضو أبدا بآفة مع بقاء عينه – معجم لغة الفقهاء ، د / محمد رواس ، د/ حامد صادق ، ، ط: السابقة.

(٤) السل: بالكسر مرض معروف، لا يكاد صاحبه يبرأ منه ، وفى كتب الطب أنه من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم وهو قروح تحدث فى الرئة. المصباح المنير للفيومي ، ص ١٠٩، مادة (سل) ، ط: السابقة .

(٥) الكساح: داء يصيب الرجلين فلا يقوى على النهوض عليهما . معجم لغة الفقهاء ، د / محمد رواس ، د/ حامد صادق ، ط : دار النفائس ، سنة النشر ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ، ص ٢٨٥ ، ط: السابقة.

(٦) محاضرات بعنوان: تصرفات المريض، للشيخ/محمد الزفزاف، ص ٩١ ، ط: السابقة.

(٧) الموسوعة الفقهية، ج ٣٧، ص٧.

والحنابلة، والشيعة فى قول .

فى حين أن البعض قد اعتبر أصحاب الأمراض المزمنة فى حكم الأصحاء ؛ لأن المرض يطول بهم ويذهبون ويجيئون، ولا يخشى منه المرض، عاجلاً، فهم فى حكم الشيخوخة، والهرم . وإليه ذهب الشافعية، والشيعة فى قول، والإمامية، والإباضية، لكن فى الحقيقة إذا اشتدت حالة المريض وساءت حالته وانتهت بالموت فعلا فإنه يعتبر مرض الموت من الوقت الذى اشتد فيه المرض .

ثانيا: أنهم قد اختلفوا فى حد التطاول، فحدده بعض الحنفية بسنة بحيث لو مات صاحب الأمراض المزمنة فى خلال سنة كان صاحبه فى حكم المريض، ولو مات بعد سنة لم يكن فى حكم المريض إلا إذا تغير حاله قبل موته وهذا فى الحقيقة يبعد النص عن موضوعيته ودقته ويثير إشكالات عملية عديدة إذْ ما أكثر الأمراض الخطيرة، التي يمتد بصاحبها العمر إلى أكثر من سنة ، وبعضهم تركوا حد التطاول إلى العرف، فما عدَّه العرف تطاولا فتطاول وإلا فلا . وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، والشيعة، فى حين قيد الشافعية المدة التي يكون فيها المرض مخوفاً بسبعة أيام أو بسبع ساعات وما بعد كان مرضاً مزمناً لا يخاف، فهو قول يحتاج إلى دليل فقد تشتد حالة المريض يوما بعد يوم و رغم ذلك لم يمت إلا بعد انقضاء هذه المدة .

الترجيح :

هذا والذي يبدو لي رجحانه أن المريض مرضاً مزمناً ما دام يذهب ويجئ ولم تتغير حالته ولم يزداد مرضه فهو فى حكم الصحيح طالت حياته أم قصرت، أما لو تغيرت حالته وزاد مرضه يوما بعد يوم، واتصل المرض بالموت، كان فى حكم المريض مرض الموت من وقت هذا التغير فى حالته، طالت مدة التغير أو قصرت مع ضرورة الأخذ فى الإعتبار برأي الطب فى وقت اعتبار المرض المزمن مخوفاً فهم أهل الخبرة فى ذلك خصوصاً وأن أصحاب الأمراض المزمنة تختلف قوتهم فى تحمل هذه الأمراض على حسب مناعة أجسامهم ومقاومة هذه الأمراض .

وعلي ما تقدم فإن العمى، والعرج، والخرس، والحول، ونحو ذلك مما صار معتاداً لا يكون صاحبه فى حكم المريض .

وهذا من المبادئ التي استقرت عليها دار الإفتاء المصرية ... والله أعلم[1] .

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٢٠، ص ٢٦٥١، ٢٦٥٢، فتوى رقم ٢٥٢١ لسنة ١٩٥٨.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الأخرة وهو الحكيم الخبير الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث الخاص بالمريض مرض الموت وذلك بعد جوله عشتها بين أمهات الكتب لشتي المذاهب الفقهية المختلفة، أُشهد الله في عليائه أنها كانت من أهم الأوقات في حياتي يكفيني أنها كشفت ستار الجهل عن قلبي وأمدته بنور العلم، فلطالما كنت أقف متعجبًا ومتسائلا كيف كانت حياه هؤلاء العلماء الذين وهبوا حياتهم من أجل العلم وتدوينه ما جعلني بين كل فتره وأخرى لا أملك سوي أن أدعوا الله لهم بالرحمة وأن يحشرني في زمره العلماء، مدركًا أنه لن تكون هذه الكلمات التي سطرتها في هذا البحث هي آخر الكلمات التي تدون في العلم عامه وفي هذا البحث خاصه راجيًا من الله بعد رحيلي من الدنيا أن أجد ما يقلب بين صفحات هذا البحث قاضيًا نحبه متفقهًا أومتعلمًا أو معلما منه وداعيًا الله لي بالرحمة والمغفرة، ولما لكل عمل نهاية وفي نهاية هذا المطاف أسأل الله أن يجعل كل لحظه كانت في سبيل هذا البحث في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولما كان لكل عمل نتائج أو غاية وهدف فإن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها تكمن في:

أولا: أهم النتائج:

١. أن الشريعة الإسلامية كانت ولازالت هي المصدر الرئيسي بل والأول في تنظيم أحكام المريض، خاصة وقد أحال المشرع المصري إلى أحكام الفقه الإسلامي فيما لم يرد فيه نص تشريعي يمكن تطبيقه ما يعني أن هذا اعتراف للشريعة الإسلامية بفضلها وكونها أولى مصادر التشريع.
٢. أن الأصل في الإنسان أنه يتمتع بالأهلية الكاملة، ما دام حافظًا لقواه العقلية، غير أن تقييد التصرفات الصادرة منه في مرض الموت إنما ترجع إلى تعلق حقوق الغير بأموال المريض.
٣. أن أهلية الشخص تكمن في صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعًا.
٤. أن السادة الفقهاء قسموا الأمراض إلى قسمين، أمراض مخوفه وغير مخوفه، وأن العبرة في ذلك ما إذا كان المرض يخاف منه الهلاك أم لا، وإذا أشكل المرض رد إلى أهل الخبرة وهم الأطباء.
٥. أن مرض الموت هو المرض الذي تزداد علته على المريض يوما بعد يوم وحكم الأطباء بغلبة أو كثرة الموت به، واتصل المرض بالموت، سواء كان المريض ملازمًا للفراش أم لا، مات بسبب المرض أم لا، أقعده عن قضاء بعض حوائجه أم لا.

٦. أن هناك بعض الأمراض التي يعد من أصيب بها فقد أصيب بمرض مميت لا محاله كالسرطان الخبيث، والإيدز، والطاعون وغيرها من الأمراض إذا وصلت إلى حالة متقدمة أصبح ميؤوسًا من علاجها وكذا أصحاب الأمراض المزمنة إذا أصيبوا بفيروس كورونا فاذا ما تزايد، المرض على المريض كانت تصرفاته في حكم تصرفات المريض مرض الموت من وقت شدة المرض .

٧. أن الشخص لو كان صحيحًا لكنه كان في حاله يغلب فيها الهلاك ويكثر فيها الموت فإن تصرفاته في تلك الحالة تأخذ حكم تصرفات المريض إذا مات وهو في هذه الحالة.

٨. أن أصحاب الأمراض المزمنة تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض إذا تغيرت حالتهم واشتدت يوما بعد يوم وخيف منها واتصلت بالموت.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. أن يظهر السادة العلماء القائمين على الصروح التعليمية لطلاب العلم المقصود بالمريض مرض الموت وأن يكون محل اهتمام منهم فضلا عن وجوده ضمن مؤلفاتهم التي تدرس في الجامعات.

٢. أن تقوم دار الإفتاء ولجان الفتوى بالأزهر والأوقاف باعتماد الرأي الذي رجحناه في كل مسألة من المسائل التي تعتني بمن هو المريض توحيدًا للأحكام على الأقل في كل زمن من الأزمنه.

٣. قيام المشرع المصري بإعداد مشروع قانون خاص بأحكام المريض يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي تمشيًا مع ما رجحته من الأقوال في المسألة إنجازًا للعدالة القضائية.

وفي الختام أتوجه بأسمى عبارات الشكر وجميل الذكر والثناء لله العليم على أن أعانني ووفقني على إتمام هذا البحث، كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي وشيخي فضيلة العلامة المشرف علي هذا البحث والذي بذل برحابة صدر مصحوبًا بسعادة نصحًا ووقتًا وجهدًا وتوجيهًا في إتمام هذا البحث بعد عون الله وتوفيقة فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم في نهاية هذا العمل بخالص اعتذاري عما قد يوجد في هذا البحث من خطأ أو قصور ، فالله وحده يعلم أني قد بذلت فيه ما وسعني من وقت وجهد كبحت فيه هوى النفس ، وحسبي أني ألتمس علما لن أبلغ فيه الكمال فالكمال لله وحده، شهادتي فيه ما قاله العماد الأصفهاني " إني رأيت أنه ما كتبه أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد ذاك لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك ذاك لكان يستحسن ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل علي استيلاء النقص علي جملة البشر . " سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ".

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم:

ثانياً: كتب الحديث:

١. سنن ابن ماجه . للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة المولود سنة ٢٠٧ هـ، والمتوفي سنة ٢٧٥ هـ. طبعة: دار إحياء الكتب العربية.
٢. الجامع الكبير . للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـ. طبعة: دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .
٣. السنن الكبرى . للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المولود سنة ٢١٥ هـ، والمتوفي سنة ٣٠٣ هـ. طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .
٤. صحيح البخاري . للإمام الحفاظ البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ المولود سنة ١٩٤ هـ، والمتوفي سنة ٢٥٦ هـ. طبعة: دار الاعتصام سنة النشر ٢٠١١ م .
٥. صحيح مسلم . للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المولود سنة ٢٠٤ هـ، والمتوفي سنة ٢٦١ هـ. طبعة: دار الفجر للتراث . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.
٦. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ . طبعة : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

ثالثًا: كتب الفقه:

(أ) : كتب الفقه الحنفي :

٧. البحر الرائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠ هـ. طبعة: دار الكتب العملية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي المتوفي سنة٥٨٧ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الثانية١٤٠٦ هـ١٩٨٦م.
٩. البناية فى شرح الهداية . لأبى محمد محمود أحمد العيني، المولى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠. تبين الحقائق . للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي . طبعة: دارالكتاب الإسلامي .
١١. الدر المختار للإمام محمد بن على بن محمد الدمشقي الحنفي الحصكفي المولود سنة ١٠٢٥ هـ، والمتوفي سنة ١٠٨٨هـ. طبعة: دارالكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
١٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام . على حيدر . الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية. طبعة: دار عالم الكتب . الرياض . طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ٢٠٠٣ م.

١٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين . طبعة: دار عالم الكتب . الرياض . طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م .
١٤. شرح فتح القدير . للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي . المولود سنة ٧٩٠ هـ، والمتوفي سنة ٨٦١ هـ. الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ.
١٥. الفتاوى الهندية . للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفي سنة ٢٩٥ طبعة: دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان الطبعة الرابعة.
١٦. الفقه الحنفي الميسر . الأستاذ الدكتور / وهبه الزحيلى . عضو المجامع الفقهية العالمية. طبعة: دار الفكر . دمشق ٢٠١٠.
١٧. المبسوط . للإمام محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي المتوفي سنة ٤٨٣ هـ. طبعة: دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

(ب) : كتب الفقه المالكي :

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) المولود سنة٥٢٠ هـ والمتوفي سنة ٥٩٥هـ. طبعة: مكتبة ابن تيميه . القاهرة الطبعة الأولى١٤١٥ هـ.
١٩. البهجة في شرح التحفة . للإمام أبى الحسن على بن عبد السلام التسولي المتوفي سنة ١٢٥٨ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
٢٠. المنتقى شرح موطأ مالك . للعلامة أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المولود سنة ٤٠٣ هـ والمتوفي سنة ٤٩٤ هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ. طبعة: دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٢٢. شرح الخرشي للإمام المدقق سيدي أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المتوفي سنة ١١٠١ هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر . الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ .
٢٣. الفواكه الدواني . للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفي سنة ١١٢٠ هـ، طبعة: دار المعرفة بيروت . لبنان .
٢٤. كتاب الموطأ للإمام مالك . للإمام مالك بن أنس المتوفي سنة ١٧٩ هـ تقديم وجمع / فاروق سعد . طبعة: دار الأفاق الجديدة . بيروت و دار التقوى شبرا الخيمة . منشية الحرية .
٢٥. مدونة الفقه المالكي . الدكتور / الصادق عبد الرحمن الغرياني . تاجوراء طرابلس . ليبيا. طبعة: مؤسسة الريان بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
٢٦. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي الحِميري المدني . المولود ٩٣ هـ والمتوفي سنة ١٧٩ هـ. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية طبعة: دار صادر . بيروت . سنة١٣٢٣هـ.

٢٧. موسوعة الفقه المالكي . إعداد / خالد عبد الرحمن العك. طبعة: دار الحكمة للطباعة والنشر . دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
٢٨. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفي سنة ٦٨٤ هـ ١٢٨٥م ، تحقيق د/ محمد حجي . طبعة : دار الغرب الإسلامي .
٢٩. الموطأ للإمام مالك ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ . للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. طبعة: دار الجيل . بيروت ، و دار الأفاق الجديدة . المغرب .

(ت): كتب الفقه الشافعي :

٣٠. إعانة الطالبين . للعلامة الفاضل الصالح السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي. طبعة: دار إحياء الكتب العملية عيسى البابي الحلبي . القاهرة.
٣١. الأم . للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المولود سنة ١٥٠ هـ والمتوفي سنة ٢٠٤ هـ. طبعة: دار الوفاء القاهرة . المنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .
٣٢. البيان في مذهب الشافعي . للعلامة الشيخ إمام عصره أبى الحسين يحيى بن أبى الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المولود سنة ٤٨٩ هـ والمتوفي سنة ٥٥٨ هـ. طبعة: دار المنهاج .
٣٣. تحفة المحتاج . لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي المتوفي سنة ٩٧٤ هـ . تعليق د/ محمد محمد تامر . كلية دار العلوم . قسم الشريعة الإسلامية.
٣٤. حاشية قليوبى وعميرة . للإمامين / شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي. طبعة: دار إحياء الكتب العلمية .
٣٥. الحاوي الكبير . للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي سنة ٤٥٠ هـ . طبعة: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
٣٦. حواشي الشروانى وابن قاسم العبادي للعلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى، وحاشية ابن قاسم للعلامة أحمد بن قاسم العبادي المتوفي سنة ٩٩٤ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
٣٧. روضة الطالبين . للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المولود سنة ٦٣١ هـ والمتوفي سنة ٦٧٦ هـ. طبعة: دار بن حزم بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
٣٨. كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي . للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقري الشافعي المتوفي ٨٣٧ هـ. طبعة : دار الهدى . القاهرة .
٣٩. المجموع شرح المهذب . للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرى بن حسن بن حسين بن حزام النووي الدمشقي . طبعة: بيت الأفكار الدولية . لبنان ٢٠٠٩ .
٤٠. مختصر المزني . للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني المتوفي سنة ٢٦٤ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٤١. مغني المحتاج . للإمام الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي المتوفي سنة ٩٧٧ هـ. طبعة: دار المعرفة بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٤٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي . للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي المولود سنة ٣٩٣ هـ والمتوفي سنة ٤٧٦ هـ. طبعة: دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

(ث) : كتب الفقه الحنبلي :

٤٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبى الحسن الحنبلي علي بن سليمان المرداوي المولود سنة ٨١٧ هـ والمتوفي٨٨٥ هـ.طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان . الطبعة الثانية١٤٠٠هـ١٩٨٠ م.

٤٤. الروض المُرْبِعْ بشرح زاد المستنقع . " الروض المربع " للإمام العلامة البهوتى، و" زاد المستنقع " لأبى النجا الحجاوي . طبعة: دار التراث . القاهرة .

٤٥. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء . للشيخ الفقيه الزاهد أبى المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي من علماء القرن الخامس الهجري .. طبعة: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

٤٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي . للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ .. طبعة: مكتبة العبيكان .

٤٧. كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣ هـ. طبعة: عالم الكتب سنة النشر ١٣٨٨ هـ ١٩٦٧ م. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

٤٨. كتاب الهادي للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المولود سنة ٥٤١ هـ والمتوفي سنة ٦٢٠هـ.طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . دولة قطر . الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ٢٠٠٧ م .

٤٩. المغني . للإمام أبى محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المولود سنة٥٤١ هـ والمتوفي سنة ٦٢٠ هـ.طبعة: دارعالم الكتب . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

٥٠. المقنع في فقه الإمام أحمد . للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المولود سنة ٥٤١ هـ والمتوفي سنة ٦٢٠ هـ. طبعة: مكتبة السوادي . جدة . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٥١. المقنع والشرح الكبير والإنصاف . لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المولود في ٥٤١ هـ والمتوفي سنة ٦٢٠ هـ. طبعة: هجر إمبابة . القاهرة . الطبعة الأولى١٤١٤ هـ١٩٩٣ م.

٥٢. منتهى الإرادات . لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار . طبعة: عالم الكتب . بيروت .

٥٣. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . للشيخ العلامة عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي المتوفي سنة ١١٠٠ هـ . طبعة: دار محمد الطائف . السعودية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م.

(ج) : كتب الفقه الزيدى :

٥٤. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار. للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العيني اليماني الصنعاني. طبعة: دار الحكمة اليمانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

٥٥. السيل الجرار للإمام محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني المتوفي سنة ١١٧٣ هـ طبعة: دار بن حزم بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

(ح) : كتب الفقه الشيعي :

٥٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية .

٥٧. جواهر الكلام . للشيخ محمد حسن النجفي المولود سنة ١٢٠٠ وقيل ١٢٠٢ هـ والمتوفي سنة ١٢٦٦ هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان . الطبعة السابعة ١٩٨١ م .

٥٨. فقه الإمام جعفر الصادق . عليه السلام . لمحمد جواد مغنيه. طبعة: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر جمهورية إيران الإسلامية . الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٤٢١ م.

(خ) : كتب الفقه الإمامي :

٥٩. شرائع الإسلام . للحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المولود سنة ٦٠٢ هـ والمتوفي سنة ٦٧٦ هـ. طبعة: دار القارئ بيروت . لبنان الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٦٠. المبسوط في فقه الإمامية . للشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠ هـ. طبعة: دار الكتاب الإسلامي بيروت . لبنان . سنة النشر ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

(د) : كتب الفقه الإباضي :

٦١. كتاب الإيضاح . للعالم العلامة الشيخ أبو ساكن عامر بن على بن عامر سيفاو الشماخي. طبعة: وزارة التراث القومي والثقافة مسقط . سلطنة عمان . الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٦٢. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام للعلامة محمد بن يوسف أطفيش. طبعة: دار التراث العربي . ليبيا مكتبة الإرشاد . جدة . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

رابعًا : كتب الفقه المقارن :

٦٣. الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية . للدكتور / أحمد محمد لطفي أحمد . أستاذ الفقه المقارن . بجامعة الأزهر. طبعة: دار الجامعة الجديدة للنشر . الأزاريطة . الإسكندرية . سنة النشر ٢٠٠٥ .

٦٤. الفقه الإسلامي وأدلته . الأستاذ الدكتور / وهبه الزحيلى. طبعة: دار الفكر المعاصر .

٦٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . للدكتور / عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي . أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود . طبعة: دار الهدى النبوي . مصر .

٦٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . للدكتور / صالح بن ناعم العُمري . القاضي بمحكمة النماص بأبها. طبعة: دار الهدى النبوي مصر ودار الفضيلة . السعودية .

٦٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . للدكتور / على بن عبد العزيز بن أحمد الخضير. طبعة: دار الهدى النبوي مصر ودار الفضيلة . السعودية .
٦٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . للدكتور / فيصل بن محمد الوعلان . أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود. طبعة: دار الهدي النبوي مصر ودار الفضيلة . السعودية.
٦٩. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . للدكتور / ظافر بن حسن العمري . أستاذ الفقه المساعد . بجامعة الملك خالد بأبها. طبعة: دار الهدي النبوي مصر ودار الفضيلة . السعودية .
٧٠. الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت . الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

خامسًا: كتب أصول الفقه :

٧١. أصول الأحكام الإسلامية . للأستاذ الدكتور / أبو السعود عبد العزيز موسى . أستاذ الشريعة الإسلامية . كلية الحقوق . جامعة المنصورة . طبعة: دار القلم . المنصورة . سنة٢٠٠٠ . ٢٠٠١ م.
٧٢. الوجيز في أصول الفقه . للأستاذ الدكتور / وهبه الزحيلى . رئيس قسم الفقه الإسلامي . جامعة دمشق طبعة: دار الفكر المعاصر بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
٧٣. اختلاف الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز . للدكتور / دسوقي يوسف نصر. الأستاذ بقسم أصول الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود. طبعة مجلة العلوم الشرعية سنة النشر١٤٣٨هـ.
٧٤. الأهلية وأثرها في التصرفات . دراسة أصولية فقهية . د/ حمزة حسن محمد الأمين

سادسًا : كتب الشريعة والفقه العام والفتاوي :

٧٥. انتقال التركة والحقوق المتعلقة بها . للمرحوم الشيخ / أحمد إبراهيم بك . أستاذ الشريعة الأسبق بالجامعات والأزهر. ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
٧٦. الجهل والعذر به من كتاب الجامع في طلب العلم . للشيخ الدكتور / عبد القادر بن عبد العزيز.
٧٧. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . وزارة الأوقاف . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . جمهورية مصر العربية. طبعة: وزارة الأوقاف . القاهرة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
٧٨. محاضرات بعنوان تصرفات المريض . للأستاذ الدكتور / محمد الزفزاف . ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
٧٩. المدخل الفقهي العام . للأستاذ الدكتور / مصطفى أحمد الزرقا . أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الشريعة جامعة دمشق . سابقا. طبعة: دار القلم . دمشق . الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
٨٠. الموسوعة الإسلامية العامة . إشراف الأستاذ الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف الأسبق ، طبعة : وزارة الأوقاف المصرية ، سنة النشر ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .
٨١. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية . للإمام الشيخ / محمد أبو زهرة . الأستاذ بكلية الحقوق . جامعة القاهرة. طبعة: دار الفكر العربي . سنة النشر ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م.

٨٢. محاضرات في الوقف . للإمام الشيخ / محمد أبو زهرة . الأستاذ بكلية الحقوق . جامعة القاهرة. طبعة: دار الفكر العربي . القاهرة . سنة النشر ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م.

سابعًا : كتب اللغة والأعلام :

٨٣. لسان العرب . للعلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن منظور المولود سنة٦٣٠ هـ، والمتوفي سنة ٧١١ هـ. طبعة: دار المعارف .

٨٤. مختار الصحاح . للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي . طبعة: دار الحديث القاهرة سنة النشر ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٨٥. المصباح المنير . للعالم العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ المتوفي سنة ٧٧٠ هـ. طبعة: مكتبة لبنان . بيروت . لبنان . سنة النشر ١٩٨٧ م .

٨٦. معجم التعريفات . للعلامة على بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني المولود سنة ٧٤٠ هـ، والمتوفي سنة ٨١٦ هـ. تحقيق / محمد صديق المنشاوي . طبعة: دار الفضيلة.

٨٧. المعجم الوجيز . مَجْمع اللغة العربية . تقديم د/ شوقي ضيف. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٠٦ م ٢٠٠٧ م .

٨٨. معجم لغة الفقهاء . للأستاذ الدكتور / محمد رواس قلعة جي، والدكتور / حامد صادق قنيبي. طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

ثامنًا : مؤلفات ومراجع عامة :

٨٩. أطلس دائرة معارف طبية وصيدلانية . للدكتور / حنين ولي، الدكتور / مصري خليفة. طبعة: دار نوبار للطباعة . سنة النشر ٢٠٠٥ م.

٩٠. الأمراض المعدية . للدكتور / عثمان الكاديكى. طبعة: دار الجماهرية . مصراتة . ليبيا . الطبعة الثالثة ١٤٢٨ هـ ١٩٩٨ م .

٩١. جسم الإنسان وأمراضه . إعداد المعهد البيبلوغرافي . ألمانيا ترجمة . د/ إلياس حاجوج. طبعة: مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

٩٢. الطب النبوي . لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن الجوزية . طبعة: مكتبة المؤيد الطائف . السعودية . مكتبة دار البيان . دمشق . سوريا .

٩٣. عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية . للدكتور / حسين النوري. طبعة: مطبعة لجنة البيان العربي . القاهرة . الطبعة الأولى ١٩٥٤ م .

٩٤. المسئولية القانونية عن نقل فيروس الإيدز . للدكتور / ممدوح خليل البحر . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العدد ٢٧ .

تاسعًا : كتب القانون:

٩٥. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية . المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية. طبعة: دار القضاء العالي . القاهرة . سنة النشر ١٩٦٣. ١٩٦٤ م .

٩٦. المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني . للمستشار الدكتور / معوض عبد التواب . رئيس محكمة الاستئناف.

٩٧. الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءً مقارنة بالتشريعات . للمستشار / محمد الدجوى. طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة سنة النشر ١٣٩٢ م.

٩٨. الوافي في التشريعات المصرية . للأستاذين / تامر محمد مشالي، رضا السيد عبد العاطي. الشرق الأوسط للإصدارات القانونية . الطبعة الأولى ٢٠١٥ .

٩٩. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

١٠٠. الوسيط في شرح القانون المدني . للسنهوري . تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي . رئيس محكمة النقض الأسبق. طبعة: دار الشرق . القاهرة . الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .

١٠١. الوسيط في شرح القانون المدني . للسنهوري . تنقيح المستشار / مصطفى محمد الفقي . نائب رئيس محكمة النقض سابقاً. طبعة: دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الثانية ١٩٩٢ م.

١٠٢. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . للإمام الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري. دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .

عاشرًا : المواقع الإلكترونية:

١٠٣. موقع الطريق إلى الله. allah.com/index.php٢https://way

١٠٤. موقع المكتبة الوقفية. /https://waqfeya.com

١٠٥. موقع دار الإفتاء المصرية. /http://www. dar-alifta.org

١٠٦. موقع مجمع الفقه الإسلامي. /http://www.iifa-aifi.org

١٠٧. موقع مصر للقانون والقضاء الجريدة الرسمية. laweg.ne. https://www

١٠٨. موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar

١٠٩. موقع منظمة العمل الدولية. https://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

فهرس المحتويات

العنــوان ..... رقم الصفحة
إهداء .....
المقدمة ١
أهمية البحث ٢
تساؤلات البحث ٢
خطة البحث ٢
التمهيد ٤
الباب الأول: الأهلية وعوارضها ٤
الفصل الأول: المقصود بالأهلية ٤
المبحث الأول: المقصود بالأهلية عند علماء اللغة ٤
المبحث الثاني: المقصود بالأهلية فى اصطلاح الفقهاء ٤
المبحث الثالث: أقسام الأهلية ٥
المطلب الأول: أهلية الوجوب، وأقسامها ٥
الفرع الأول: المقصود بأهلية الوجوب (الذمة) ٥
الفرع الثاني: أقسام أهلية الوجوب ٥
المطلب الثاني: أهلية الأداء، وأقسامها ٦
الفرع الأول: المقصود بأهلية الأداء (أهلية التكليف) ٦
الفرع الثاني: أقسام أهلية الأداء ٦
الفصل الثاني : عوارض الأهلية ٧
المبحث الأول: ما المقصود بعوارض الأهلية ؟ ٧
المبحث الثاني: أقسام عوارض الأهلية ٧
الباب الثاني: التعريف بالمريض مرض الموت ٩
الفصل الأول : التعريف بمرض الموت ٩
المبحث الأول : التعريف بالمرض عند علماء اللغة ٩
المبحث الثاني : أقسام المرض ٩
المطلب الأول: أقسام المرض عند الأطباء، والتعريف بكل قسم ٩
المطلب الثاني : أقسام المرض عند الفقهاء، والتعريف بكل قسم ١٠
المطلب الثالث: حكم المرض المشكل؟ (وهو ما التبس أمره) ١٢
الفصل الثاني : التعريف بمرض الموت ١٣

المبحث الأول: التعريف بمرض فقهًا وقضاءً ١٣
المطلب الأول: التعريف بمرض الموت(المرض المخوف) فقهًا ، وقضاءً (قانونًا) ١٤
المطلب الثاني : المقصود بمرض الموت في القانون ، وشروطه ١٩
المبحث الثاني : شروط المرض المخوف ٢١
المبحث الثالث : رأي الطب في مرض الموت ٢٣
الباب الثالث : ضوابط ومعايير الإلحاق بمرض الموت ٢٦
الفصل الأول : ضوابط ومعايير الإلحاق بمرض الموت ٢٦
الفصل الثاني : مدي الحاق الإصحاء بالمريض مرض الموت ٣٠
المبحث الأول : الحالات الست المتفق عليها عند أغلب السادة الفقهاء ٣٠
المبحث الثاني:الحالات التي ألحقها بعض الفقاء بالمريض غير الحالات الستة المتفق عليها ... ٣٨
الفصل الثالث : الأمراض المزمنة، ومدى إلحاقها بالأمراض المخوفة ٣٩
خاتمة البحث ٤١
أولا: أهم النتائج ٤١
ثانيًا: أهم التوصيات ٤٢
قائمة المراجع والمصادر ٤٣
فهرس المحتويات ٥١